

## التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في مصر لعام 2012

### ملخص تنفيذي

مصر جمهورية يحكمها الرئيس محمد مرسي. استمدت الحكومة سلطتها خلال العام، فيما عدا الأيام الستة الأخيرة من العام، من الدستور الانتقالي الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس/آذار عام 2011، والذي استند إلى دستور عام 1971، علاوة على إعلانين دستوريين تكميليين أصدرهما الرئيس مرسي في 12 أغسطس/آب و 22 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد أبطل إعلان 12 أغسطس/آب إعلانا دستوريا أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 18 يونيو/حزيران حصل المجلس بموجبه على سلطات تنفيذية وتشريعية شاملة وتنازل عن هذه السلطات للرئيس مرسي. أما إعلان 22 نوفمبر/تشرين الثاني، فقد حصن قراراته من أي إشراف قضائي. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، أجاز المقترعون دستورا جديدا عن طريق الاستفتاء العام، مما ألغى إعلان 22 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة البلد من شهر فبراير/شباط عام 2011 حتى تاريخ 30 يونيو/حزيران عندما تولى مرسي الرئاسة بعد الانتخابات التي جرت بتاريخ 16 - 17 يونيو/حزيران، والتي اعتبرت على نطاق واسع حرة ونزيهة. تتكون الحكومة من مجلس الوزراء الذي يعينه الرئيس، وسلطة تشريعية مكونة من مجلسين هما مجلس النواب (الغرفة السفلى) ومجلس الشورى (الغرفة العليا)، والسلطة القضائية. وقد قامت المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس النواب (الغرفة السفلى) في 14 يونيو/حزيران. وكان مجلس الشورى هو السلطة التشريعية الوحيدة الموجودة لدى حلول نهاية العام، بانتظار الانتخابات الجديدة لمجلس النواب المتوقع إجراؤها عام 2013. وكانت قوات الأمن تأسر بأمر السلطات المدنية بعد انتقال السلطة التنفيذية من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى الرئيس مرسي.

وقد ظل الاضطراب السياسي، علاوة على انهيار القانون والنظام والأعراف الاجتماعية، محققاً بعملية انتقال البلاد إلى الديمقراطية. وكان لهذا الانهيار الأثر الأكبر على عناصر المجتمع الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء والأقليات، التي أضحت في أحيان كثيرة هدفاً لهجمات عنيفة. وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان خلال العام هي: (أ) التهديدات لحقوق المرأة، مع بيئة صعبة بشكل متزايد واجهت فيها النساء الاعتداءات والتحرش الجنسي، وكن في كثير من الأحيان غير قادرات على التجمع السلمي بدون حماية من الذكور، (ب) عدم مقاضاة مرتكبي العنف ضد الأقليات الدينية وفي بعض الأحيان عدم حماية الأقليات من العنف، (ج) التهديدات لحرية التعبير والصحافة والانتساب إلى الجمعيات، حيث قامت قوات الأمن بالاعتداء على الصحفيين الذين سعوا لتغطية الاشتباكات بين الجيش والمتظاهرين، والإساءة إليهم واعتقالهم، عندما كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتولى السلطة. وأدانت المحاكم الأشخاص المتهمين في قضايا خاصة "بإهانة" الأديان وشخصيات حكومية والنبى محمد و"الإضرار بالوحدة الوطنية". واستمر قانون مقيد للجمعيات غير الحكومية في إعاقة حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها.

وقد شملت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى قيام قوات الأمن بقتل المتظاهرين، وممارسة عناصر الأمن التعذيب والاعتداءات البدنية، وظروف السجن السيئة، والاعتداء على حقوق المواطنين المتعلقة بالخصوصية، والتمييز ضد الأقليات الدينية في التوظيف وإنشاء الكنائس. وقد تم احتجاز المهاجرين في سبائك غير قانوني وإخضاعهم للعنف الجسدي والجنسي من قبل فاعلين غير حكوميين. وكان العنف الأسري والتمييز المجتمعي ضد النساء منتشرين على نطاق واسع. كما ظلت إساءة معاملة الأطفال والتمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة من ضمن المشاكل، علاوة على التمييز على أساس التوجه الجنسي وضد

الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة. وفي قطاع العمل، قامت قوات الأمن أحيانا باستخدام القوة لتفريق الإضرابات والاعتصامات، كما ظلت عمالة الأطفال مشكلة خطيرة.

وقد قاضت الحكومة بعض الأشخاص، بمن فيهم الرئيس السابق حسني مبارك ورئيس الوزراء السابق حبيب العادلي، لمسئوليتهم عن قتل متظاهرين أثناء الثورة. وزعمت منظمات غير حكومية بأن تبرئة عناصر الشرطة بنسبة عالية قد أدت إلى استمرار إفلات قوات الأمن من العقاب.

القسم 1: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي .

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير عن ارتكاب الحكومة أو من يمثلها أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

في شهر سبتمبر/أيلول، وفقا لمنظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية [منظمة حقوق إنسان مستقلة]، قامت الشرطة في ميت غمر بضرب عاطف المنسي، وهو صاحب مقهى ذهب إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى تتعلق بانتهاكات ارتكبتها عناصر الشرطة. وقد توفي بعد ذلك بفترة قصيرة نتيجة لإصاباته. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الادعاء قام بفتح تحقيق جنائي ولكنه لم يكن قد وجه أي اتهامات بحلول نهاية العام. وعندما قام السكان المحليون تبعا لذلك بالتجمع خارج مركز الشرطة، قامت الشرطة بإطلاق النار ببنادق آلية، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة آخر بإصابات خطيرة.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، أثناء اشتباكات بدأت عندما قامت الشرطة العسكرية بإخلاء السكان قسرا من جزيرة قرصاية، زُعم أن الشرطة العسكرية أطلقت النار على محمد عبد الموجود محمد وقتلته. وقد زعمت منظمات غير حكومية أن الجيش استخدم القوة المفرطة أثناء الحادث الذي أصيب فيه عشرة أشخاص، بمن فيهم خمسة جنود. وقد قام الادعاء المدني بتحويل شكوى قُدمت نيابة عن أسرة الضحية إلى الادعاء العسكري، ولم تكن قد توفرت أي معلومات عن وضع التحقيق لدى حلول نهاية العام. وأحالت الشرطة العسكرية 25 من السكان إلى الادعاء العسكري الذي وجه إليهم تهمة الاعتداء على الجيش والاستيلاء على أراض تملكها القوات المسلحة.

انخفض عدد الوفيات بين المتظاهرين بشكل كبير أثناء العام. وكانت حالات الوفاة تحدث أثناء الاشتباكات واسعة النطاق بين الجماعات المتنافسة من المتظاهرين، وقد زعمت منظمات غير حكومية ووسائل الإعلام في بعض الحالات أن "البلطجية" والمتظاهرين المستخدمين للعنف وقوات الأمن كانوا جميعاً مسؤولين عن حالات وفاة وأن قوات الأمن لم تتدخل لوقف الاشتباكات وحماية المتظاهرين. فعلى سبيل المثال، في يومي 5 و 6 ديسمبر/كانون الأول، وفقا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، قامت مجموعة ضعيفة التنظيم من أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة بوضع حد لاعتصام مناهض للرئيس خارج القصر الرئاسي، مما أدى إلى أحداث عنف امتدت لحوالي 12 ساعة وقتل فيها عشرة أشخاص. وقد قُتل الصحفي الحسيني أبوضيف بذخيرة حية أطلقها مصدر مجهول. ولم تقم قوات الأمن المركزي والشرطة العسكرية والحرس الرئاسي، المتمركزة في المنطقة، بالتدخل لوقف الاشتباكات.

وبتاريخ 21 يونيو/حزيران، حكمت محكمة بالإسكندرية غيابيا على أربعة ضباط سابقين في جهاز مباحث أمن الدولة المحلول بالسجن مدى الحياة لتعذيبهم الداعية السلفي سيد بلال حتى الموت في يناير/كانون الثاني عام 2011. وقد حكمت المحكمة على ضابط خامس سابق في مباحث أمن الدولة بالسجن لمدة 15 عاما.

وبشكل عام اعتبر الادعاء عدم توفر الأدلة القاطعة السبب الذي أعاق إدانة أفراد قوات الأمن المتهمين بقتل المتظاهرين خلال عام 2011، في حين اتهمت منظمات غير حكومية بأن تحيز الادعاء لصالح قوات الأمن أسفر عن تحقيقات تمت إدارتها بشكل هزيل. ومنذ اندلاع الثورة في شهر يناير/كانون الثاني عام 2011، وجهت السلطات تهمة استخدام القوة المفرطة لتفريق التظاهرات إلى حوالي 200 ضابط شرطة. وقد حاکمت المحاكم حوالي 75 شخصا بجرائم تتعلق بوفاة متظاهرين، وأدانت سبعة منهم (ستة منهم غيابيا) وبرأت 55 شخصا على الأقل. ففي تاريخ 3 سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة عسكرية ثلاثة من صغار ضباط الشرطة العسكرية بالقتل غير المتعمد وحكمت عليهم بالسجن ما بين عامين وثلاثة أعوام لدورهم أثناء تظاهرة في شهر أكتوبر/تشرين الأول عام 2011 قام بها في المقام الأول مسيحيون أقباط وقامت خلالها عناصر من الشرطة العسكرية، علاوة على "بلطجية" مدنيون، بقتل 27 شخصا.

وفي 2 يونيو/حزيران، حكمت محكمة على الرئيس السابق حسني مبارك ورئيس الوزراء السابق حبيب العادلي بالسجن مدى الحياة لعدم قيامهما بالتدخل للحيلولة دون وفاة المئات من المتظاهرين أثناء الثورة. وقد برأت المحكمة ستة متهمين من كبار المسؤولين في وزارة الداخلية.

#### ب- الاختفاء

جاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لعام 2011 الذي وضعه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه كانت هناك 41 حالة اختفاء لا تزال معلقة لم يتم التوصل إلى قرار بشأنها. ولم تبذل الحكومة أية جهود للحيلولة دون وقوع هذه الأحداث أو التحقيق فيها. وأفادت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية بأنه لا يزال هناك أكثر من 1000 شخص في عداد المفقودين منذ اندلاع الثورة عام 2011.

#### ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور المؤقت الذي كان معمولا به معظم العام إلحاق "الإيذاء البدني أو المعنوي" بأي شخص يقبض عليه أو يُحبس؛ وينص الدستور الذي اعتمد في 25 ديسمبر/كانون الأول على عدم التهريب أو التعذيب أو الإكراه أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بالأشخاص. إلا أن قانون العقوبات لا يتضمن نصوصاً تتعلق بإساءة المعاملة الذهنية أو النفسية، أو إساءة معاملة الأشخاص الذين لم يتم اتهامهم رسمياً، أو إساءة المعاملة التي تحدث لأسباب أخرى غير محاولة انتزاع اعتراف. وقد ذكرت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية بأن عناصر من الشرطة وحرس السجون والجيش لجأت أحيانا إلى التعذيب، وكثيرا ما كان ذلك لانتزاع معلومات من المحتجزين، بما في ذلك القصر في بعض الحالات. وقد تقلصت حالات التعذيب في وقت مبكر من العام ولكنها ازدادت في وقت لاحق من العام بعد أن تولت الحكومة التي يقودها مدنيون السلطة. وذكرت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية أن أساليب التعذيب كانت تشمل عادة الضرب بقبضة اليد والسياط والقضبان المعدنية أو غيرها من الأدوات، والصعق بالكهرباء وإرغام المحتجزين على البقاء في أوضاع جسدية غير طبيعية لفترات طويلة من الوقت. كما كانت هناك مزاعم بأن مجموعات ضعيفة التنظيم من مؤيدي الحكومة والأخوان المسلمين عذبت المواطنين المتظاهرين ضد الرئيس.

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

وفي 8 مايو/أيار، شدد مجلس الشعب العقوبات ضد الذين يقومون بتعذيب الأشخاص أو المشاركة في تعذيبهم من أجل الحصول على اعتراف بالإكراه.

وفي 7 مايو/أيار، زعم اثنان من الصحفيين أن ضباطا من الشرطة العسكرية قاموا بتعذيبهما بعد احتجازهما أثناء قيامهما بتغطية اشتباكات بين المتظاهرين والجيش بالقرب من وزارة الدفاع بالقاهرة في يومي 1 و 2 مايو/أيار. وقد ذكر الصحفيان أن الضباط أرغموهما على الزحف على بطنيهما بعد أن ربطوا أيديهما خلف ظهريهما بينما قام الضباط أثناء ذلك بركلهما وضربهما بالهراوات. وادعت سبع نساء تم اعتقالهن أثناء الاشتباكات التي حدثت يومي 1 و 2 مايو/أيار أن ضباط الجيش اعتدوا عليهن جنسيا وعلى أخريات أثناء وجودهن في الحجز. وقد نفت الحكومة هذه الادعاءات.

وادعى المدافعون عن الأشخاص الذين اعتقلوا إثر مواجهات عنيفة مع الشرطة في أعقاب الاحتجاجات التي حدثت في 11-15 سبتمبر/أيلول على فيلم يسخر من الإسلام والنبي محمد بأن رجال الشرطة اعتدوا على المعتقلين بالضرب عندما كانوا رهن الاحتجاز لديهم. ولم ترد الحكومة على هذه المزاعم.

وجاء في تقارير صحفية وتقارير منظمات غير حكومية أن مجموعة من المدنيين المرتبطين بالإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة قامت بشكل غير قانوني في 6 ديسمبر/كانون الأول، أثناء اشتباكات واسعة النطاق بين مؤيدي الرئيس ومناوئيه خارج القصر الرئاسي، باحتجاز عشرات من المتظاهرين المناوئين للحكومة وضربهم ضرباً مبرحاً. وقد أمر الرئيس مرسى بالتحقيق في الحادث إلا أنه لم يكن قد تم الإعلان عن أية نتائج لدى حلول نهاية العام.

وفي 11 مارس/آذار، برأت محكمة عسكرية طبييا في الجيش متهما بالاعتداء الجنسي على سبع نساء تم إلقاء القبض عليهن في ميدان التحرير في أعقاب احتجاجات في شهر مارس/آذار عام 2011، ووصف الجيش ما قام به بأنه "فحص عذرية". وذكرت المحكمة أن الإفادات المتضاربة كانت السبب في الحكم بالبراءة.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

لقد ظلت أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز بالبلد قاسية.

الظروف المادية: وفقا للمراقبين التابعين لمنظمات غير حكومية دولية، كانت زنازات السجون مكتظة، وكان هناك افتقار إلى الرعاية الصحية، والمرافق الصحية الملائمة، والطعام، والماء النظيف، والتهوية الملائمة. وظل مرض السل منتشرا على نطاق واسع. وكانت إساءة المعاملة والاعتداءات شيئا معتادا، خاصة على القصر المحتجزين في مراكز احتجاز البالغين، كما كان الحراس يعاملون السجناء بوحشية.

وكان هناك ما يقارب 60,000 سجين. ولم تقم السلطات دائما بفصل الأحداث عن البالغين وكانت أحيانا تحتجز المعتقلين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين. وكانت أوضاع سجون النساء أفضل قليلا من أوضاع سجون الرجال، على الرغم من وجود تقارير موثوقة عن الإساءة الجنسية للسجينات. وكانت التدابير الخاصة بالتحكم بدرجة الحرارة والإضاءة غير كافية.

الإدارة: اتخذت الحكومة خطوات لأتمتة السجلات وبدأت في فرض غرامات بدلا عن السجن عند الحكم على المتهمين بجرائم غير عنيفة. وينص قانون العقوبات على السماح بالزوار بشكل معقول. إلا أن المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية وأقارب السجناء أفادوا بأن الحكومة كانت تمنع أحيانا الزوار من زيارة السجناء. وكان مسموحا للسجناء بممارسة الشعائر الدينية. وقد سمحت السلطات للسجناء بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، كما سمحت لهم بطلب التحقيق في الظروف غير الإنسانية المزعومة. غير أن المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية قالوا إن السجناء كانوا يعزفون عن ذلك أحيانا لخوفهم من انتقام مسؤولي السجن. وقد حققت الحكومة في بعض هذه المزاعم، ولكنها لم تحقق في جميعها.

المراقبة: أجازت الحكومة أثناء العام لبعض مراقبي حقوق الإنسان المستقلين القيام ببعض الزيارات للسجون ومراكز الاحتجاز، ولكنها كانت ترفض الإذن بعدد أكبر من الزيارات. وبمقتضى القانون، استمر المدعي العام في التفتيش على السجون المدنية الاعتيادية. وفي شهر يوليو/تموز، قام وفد من المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو هيئة شبه حكومية، بزيارة سجن طرة بالقاهرة حيث يُحتجز الرئيس السابق مبارك وغيره من كبار المسؤولين في النظام السابق، وذلك للتحقيق في مزاعم أسرة مبارك بأن مرافق المستشفى غير وافية بالغرض. وقد خلص الوفد إلى أن المرافق تمتثل للمعايير الدولية وأنها كانت كافية لعلاج الرئيس السابق. وقد اعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان نفسه بمثابة أمين مظالم يعمل نيابة عن السجناء، إلا أنه لم يكن هناك أمين مظالم رسمي حكومي.

التحسينات: دُكر أنه تم البدء خلال العام بعمليات إصلاح وتجديد للسجون في مختلف أرجاء البلاد لتخفيف بعض المشاكل المتعلقة بأوضاع السجون.

#### د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور المؤقت وكذلك دستور 25 ديسمبر/كانون الأول الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد قُلت هذه الممارسات عما كانت عليه في العام السابق. وقد كان الجيش منخرطا في مثل هذه الممارسات قبل انتقال السلطة إلى السلطات المدنية بتاريخ 30 يونيو/حزيران. وأثناء تلك الفترة، كانت الشرطة العسكرية تعتقل أحيانا أعدادا كبيرة من المتظاهرين، الذين كان بعضهم يقوم بتصرفات عنيفة، وكثيرا ما كانت تفرج عنهم بعد احتجازهم لعدة ساعات. وفي حالات نادرة، قامت جهات غير حكومية باحتجاز متظاهرين من الجانب الآخر من الطيف السياسي وسعت لتسليمهم إلى الشرطة (أنظر القسم 1. ج).

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

تسيطر وزارة الداخلية على الشرطة الوطنية المصرية. ويتولى قطاع الأمن الوطني الذي تم إنشاؤه في شهر مارس/آذار عام 2011 بعد إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة مسئولية التحليل والتحقيقات، بينما تتولى قوات الأمن المركزي الحفاظ على النظام العام. والشرطة الوطنية المصرية هي الجهة المسؤولة عن إنفاذ القانون على الصعيد الوطني؛ في حين توفر قوات الأمن المركزي الأمن للبنية التحتية والمسؤولين البارزين المحليين والأجانب، وهي مسؤولة أيضا عن السيطرة على الحشود. وقد قامت الشرطة العسكرية بمساعدة الشرطة الوطنية المصرية وقوات الأمن المركزي طيلة العام. وتعمل أيضا على المستوى الوطني أجهزة لإنفاذ القانون ذات مهمة أحادية، مثل شرطة السياحة والآثار والإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

وقد استمرت الشرطة الوطنية المصرية في اتباع نهج رد الفعل حيال الجرائم. ونتيجة لذلك، ظلت الجرائم الصغيرة والعنيفة أعلى مما كانت عليه قبل الثورة. وظل العنف الجنسي ممارسة لا يتم التحقيق فيها بشكل كاف. وقد تحسنت فاعلية قوات الأمن المركزي بشكل طفيف عن العام السابق، رغم أنها كانت تفشل من حين لآخر في الحيلولة دون العنف المجتمعي أو معالجة أمره. وكان ذلك يعود جزئياً إلى الانتهاكات السابقة التي خلقت علاقة سيئة مع الكثير من التجمعات السكانية، مما كان يعني أن وجود قوات الأمن المركزي كثيراً ما كان يفاقم التوتر بدلاً من تخفيفه أو السيطرة عليه.

وكان الإفلات من العقاب إحدى المشاكل، خاصة في الحالات التي تنطوي على ادعاءات بأن الجيش ارتكب انتهاكات، رغم أنه كان هناك تقدم طفيف نحو مساءلة ومحاسبة قوات الأمن المدنية مقارنة بالعام السابق. وقد اعتمدت الشرطة الوطنية المصرية في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011 مدونة لقواعد السلوك، وقامت الحكومة في شهر يوليو/تموز بتأسيس لجنة الدفاع عن الحقوق المدنية لدراسة القضايا المتعلقة باستخدام أجهزة الأمن القوية أثناء ثورة عام 2011. (كان من المتوقع أن تقدم اللجنة النتائج التي توصلت إليها في مطلع عام 2013) وقد قامت الحكومة بالتحقيق في بعض حالات الانتهاكات السابقة، ولكن ليس كل الحالات، وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وقد أسفرت معظم المحاكمات عن البراءة (أنظر القسم 1. أ.). على سبيل المثال، بدأت الحكومة في شهر يونيو/حزيران محاكمة ضابط الشرطة محمد الشناوي، الملقب بـ "قناص العيون" بسبب لقطه فيديو في يوتيوب يأمر فيها مرؤوسيه بإطلاق النار على أعين المتظاهرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2011، بتهمة القتل. وكانت المحاكمة لا تزال جارية بحلول نهاية العام. وقد أعلن الرئيس مرسي في شهر ديسمبر/كانون الأول أنه ستم إعادة التحقيق في كل الحالات التي تنطوي على عنف ضد المحتجين أثناء الثورة وبعدها.

#### إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

قامت الحكومة باعتقال واحتجاز أشخاص بمقتضى قانون القضاء العسكري، وقانون العقوبات وقانون الطوارئ. وكانت هذه النظم القانونية الثلاثة كلها مطبقة في ذات الوقت في الأشهر الخمسة الأولى من العام. وقد انتهى سريان مفعول قانون الطوارئ، الذي ظل مطبقاً بشكل متواصل تقريباً منذ عام 1958، في 31 مايو/أيار. وقد استمرت السلطات في استخدام محاكم أمن الدولة طوارئ لمحاكمة المحتجزين الذين تم اعتقالهم لانتهاكهم قانون الطوارئ قبل انتهاء سريان مفعوله. ويجيز قانون الطوارئ الاعتقال بدون مذكرة توقيف وحجز الأشخاص بدون توجيه تهمة إليهم لمدة تصل إلى 30 يوماً، يجوز بعدها للمحتجز أن يطالب بجلسة استماع ليطلعن في قانونية أمر الاعتقال. ويجوز للمحتجز بعد ذلك إعادة تقديم طلب للمحكمة لعقد جلسة استماع مرة واحدة كل شهر، إلا أنه لا يوجد حد لفترة الاحتجاز إذا ما ظل القاضي مؤيداً لصلاحية أمر الاحتجاز أو إذا لم يقم المحتجز بممارسة حقه في طلب جلسة الاستماع، ولا توجد إمكانية لإطلاق السراح بكفالة. وبالرغم من أن قانون الطوارئ ينص على التمكن من الحصول على محام، وإذا كان الشخص معوزاً، على الحصول على محام توفره له الدولة، إلا أن الكثير من المحتجزين ظلوا بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز الاحتجاز التابعة لأمن الدولة بدون تواصل مع أفراد أسرهم أو مع محامين قبل تحويل قضاياهم إلى المحاكمة.

وفي 10 مايو/أيار، حضر مجلس الشعب على الحكومة مقاضاة المدنيين بمقتضى قانون القضاء العسكري إلا في الحالات التي تكون فيها الجرائم المفترضة مرتكبة ضد الجيش. وكان قانون القضاء العسكري يسمح في السابق باعتقال أفراد الجيش والمدنيين المتهمين بجرائم عادية علاوة على المخالفات المرتكبة ضد القوات المسلحة وتلك التي "تضر بالأمن الوطني." ينص دستور 25 ديسمبر/كانون الأول على أنه "لا يجوز

محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إلا في الحالات التي تضر بالقوات المسلحة. ويحدد القانون هذه الجرائم. " وقد انخفض عدد المدنيين المحالين إلى محاكم عسكرية بشكل ملحوظ عما كان عليه في العام السابق، رغم أن هذه الممارسة استمرت على نحو دوري كما أن الكثير من المدنيين المحالين إلى محاكم عسكرية خلال العام السابق ظلوا في السجن. وقد تم في شهر أبريل/نيسان تحويل 379 مدنيا إلى محاكم جنائية مدنية. وكان الجيش قد احتجز هؤلاء المدنيين أثناء الاشتباكات التي حدثت في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2011 في شارع محمد محمود بالقاهرة. وفي شهر يناير/كانون الثاني، عفا المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن 1959 مدنيا أدينوا في محاكم عسكرية في عام 2011. وأفادت منظمات غير حكومية بأنه كان لا يزال هناك لدى حلول نهاية العام عدة مئات من الأشخاص قابعين في السجن وعرضة للمحاكمة في محاكم عسكرية.

وفي 13 يونيو/حزيران، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوما يمنح ضباط الاستخبارات السلطة لاعتقال المدنيين؛ وقد أبطلت إحدى المحاكم هذا القرار بتاريخ 26 يونيو/حزيران. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، منح الرئيس مرسي أفراد الجيش سلطة الاعتقال حتى انتهاء الاستفتاء على الدستور في 22 ديسمبر/كانون الأول. هذا، ولم ترد تقارير عن قيام الجيش باعتقال مدنيين أثناء هذه الفترة.

وكانت الاعتقالات التي تتم بمقتضى قانون العقوبات تحدث علانية وبموجب مذكرات توقيف يصدرها مدع عام أو قاض. ويجب على المدعي العام أن يوجه التهم خلال 48 ساعة من الاعتقال وإلا يتم الإفراج عن المشتبه به. ولم يكن يتم في بعض الأحيان، إطلاع المحتجزين بشكل فوري على التهم الموجهة إليهم. ويجوز للسلطات أن تحتجز مشتبه بها لمدة لا تتجاوز ستة شهور بينما تقوم بالتحقيق في القضية. وكان هنالك نظام كفالة معمول به بالنسبة للأشخاص المحتجزين بمقتضى قانون العقوبات. وكان للمتهمين بالجرائم الجنائية الحق في الاستعانة بمحام فوراً بعد اعتقالهم والاتصال بأفراد الأسرة إن أذنت المحكمة بذلك. كما أن المحكمة ملزمة بتوفير محامين على حساب الدولة للمتهمين المعوزين. أما في الممارسة العملية، فكثيراً ما كان المتهمون يواجهون عوائق إدارية ولم يكن بمقدورهم الاتصال بشكل منتظم بالمحامين أو التمتع بزيارة أسرهم لهم.

الاعتقال التعسفي: ذكرت لجنة حماية الصحفيين أن ما لا يقل عن 18 صحفياً تعرضوا للاعتداء أو الإصابة أو الاعتقال التعسفي أثناء تغطيتهم للمواجهات بين الجيش والمحتجين بالقرب من وزارة الدفاع بمنطقة العباسية بالقاهرة يومي 1 و 2 مايو/أيار. وجاء في تقارير لوسائل إعلام محلية أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أمر باعتقال 300 شخص على خلفية المواجهات، وكان معظمهم من أتباع مرشح الرئاسة حازم أبو إسماعيل الذي تم استبعاده.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز السابق للمحاكمة مشكلة طوال العام. وكان يتم أحياناً احتجاز المعتقلين بانتظار المحاكمة مع المساجين المدانين. وقد ساهم تراكم وتكدس ملفات القضايا غير المنجزة في المحاكم الجنائية في إطالة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد استُخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشكل خاص مشكلة الاحتجاز قبل المحاكمة لتبرير اللجوء إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ لكونها أسرع. وفي 23 أغسطس/آب، أصدر الرئيس مرسي مرسوما يحظر الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة للصحفيين.

احتجاز طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم أو الأشخاص عديمي الجنسية: لم ترد أية تقارير عن احتجاز مهاجرين أو لاجئين أفارقة بعد رفض طلبهم اللجوء. إلا أن الحكومة احتجزت المئات من الأفارقة الذين لم

يتسّن لهم منفذ إلى القيام بمعاملات طلب اللجوء. وعلاوة على ذلك، كان هناك حوالي 70,000 فلسطيني يعيشون في البلد، بينهم عدد غير معروف من عديمي الجنسية، وكان بعضهم محتجزين في السجون.

**العفو:** في 6 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن الرئيس مرسي العفو عن 569 شخصاً وصفتهم الحكومة بأنهم "سجناء عاديون".

#### هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل الدستور الانتقالي ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول استقلال القضاة وحصانتهم، ويحظر تدخل السلطات الأخرى في ممارستهم لمهامهم القضائية. وقد أبدت المحاكم أثناء العام درجة أعلى من الاستقلالية والتحرر من تأثير السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إعلانها عدم قانونية أو عدم دستورية بعض المراسيم التي أصدرها كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والرئيس مرسي. وبشكل عام، احترمت الحكومة أوامر المحاكم في القضايا غير السياسية.

#### إجراءات المحاكمة

كان المتهمون يعتبرون أبرياء من الناحية القانونية في جميع أنظمة المحاكم الثلاثة حتى تثبت إدانتهم. وليس هناك نظام محلفين. وكانت المحاكمات الجنائية المدنية علنية عادة. أما المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة فليست مفتوحة للجمهور. ويحق للمتهمين الاستعانة بمحام في المحاكم المدنية، كما تقوم الحكومة بتوفير محام إذا لم يكن بمقدور المتهم تحمل تكاليف المحامي. ويحق للمتهمين في المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة استشارة محام ولكنهم حُرّموا أحياناً من الاتصال بمحام في الوقت المناسب. ويجيز القانون للمتهمين، في الأنظمة الثلاثة، استجواب الذين يشهدون ضدهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، كما يمنح القانون الحق للمتهمين ومحاميهم بالاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة.

ويحق للمتهمين في المحاكم المدنية والعسكرية الاستئناف حتى محكمة النقض، أما محاكم أمن الدولة فلا تسمح بالاستئناف. وتخضع الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية لمصادقة رئيس الجمهورية. ويتعين أن يصادق الرئيس ومفتي الجمهورية على جميع الأحكام بالإعدام. ولم يقدّم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أثناء توليه السلطة التنفيذية من 1 يناير/كانون الثاني حتى 30 يونيو/حزيران، بالمصادقة على الأحكام، بل قام في بعض الحالات بإلغاء الأحكام وإصدار عفو. وقد ذهب محامون ومنظمات غير حكومية إلى القول إن محاكمات المحاكم العسكرية لم تكن تفي بالمعايير الأساسية للإجراءات القانونية، نظراً لكون محاكمة المتهمين كانت تستغرق ساعات فقط في الكثير من الأحيان، ولكنهم كانوا كثيراً ما يحاكمون في مجموعات، وأحياناً بدون القدرة على الاستعانة بمحاميين. وقد قامت محكمة مدنية في شهر فبراير/شباط بتبرئة المتظاهر عمرو البحيري وإطلاق سراحه بعد إعادة محاكمته. وكانت محكمة عسكرية قد حكمت على البحيري، في شهر مارس/آذار عام 2011، بالسجن لمدة خمس سنوات بعد محاكمة استغرقت أقل من خمس دقائق.

#### السجناء والمعتقلون السياسيون

أفادت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية بأن هناك أكثر من 1000 شخص لا يزالون في عداد المفقودين منذ ثورة عام 2011. وأصر الناشطون في مجال حقوق الإنسان على أن بعض هؤلاء المفقودين، على الأقل، محتجزون كسجناء سياسيين. في 8 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن الرئيس مرسي العفو عن كل

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

الأشخاص المتهمين أو الذين وُجّهت إليهم تهمة رسمياً بارتكاب " جرائم تتعلق بتحقيق أهداف الثورة" خلال الفترة ما بين شهر يناير/كانون الثاني و 30 يونيو/حزيران 2011. وفي 17 أغسطس/آب، أمر الرئيس مرسي بإطلاق سراح 58 مدنيا قام الجيش بسجنهم، وذكر أن الأمر جاء استجابة للنتائج التي توصلت إليها لجنة الدفاع عن الحقوق المدنية. وفي 19 يوليو/تموز، أمر الرئيس بإطلاق سراح 572 مدنيا كانوا لا يزالون محتجزين من قبل الجيش منذ شهر فبراير/شباط عام 2011. وقد أفرج الرئيس أيضا عن 25 شخصا وصفتهم التقارير الصحفية المحلية بأنهم "جهاديون إسلاميون" كانوا "سجناء سياسيين من عهد مبارك". واعتبر ناشطون في مجال حقوق الإنسان بأن كون الرئيس مرسي لم يرقم بالعمو عن بعض هؤلاء الذين أطلق سراحهم وإنما قام بدلاً من ذلك بتعليق أحكامهم، أدى إلى مواجهتهم صعوبة بعد ذلك في الحصول على عمل وظلوا تحت تهديد الاعتقال.

### الإجراءات القضائية المدنية والانتصاف

كان يحق للأفراد اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقد رفعوا مثل هذه القضايا أثناء العام. ولكن معايير الأدلة المطلوبة للإدانة غالبا ما كانت تعني رفض القضايا أو تبرئة المتهمين لعدم توفر الأدلة أو بسبب إفادات الشهود المتضاربة. وقد زعم بعض ناشطي المجتمع المدني وبعض السياسيين أن بعض ممثلي الادعاء والقضاة كانوا متحيزين لصالح قوات الأمن وحكومة مبارك مما أدى بهم إلى تبرئة بعض ضباط الشرطة وبعض الرموز السياسية البارزة المرتبطة بحكومة مبارك.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

ينص الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول على خصوصية المنزل والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل الاتصال. إلا أن قانون الطوارئ، الذي ظل ساريا حتى 31 مايو/أيار، علق البنود الدستورية المتعلقة بالحق في الخصوصية. وعمدت أجهزة الأمن أحيانا إلى وضع النشطاء السياسيين والمشتبه بأنهم مخربون والصحفيين والأجانب والكتاب تحت المراقبة، وقامت بفحص مراسلاتهم وسجلاتهم المصرفية، كما قامت بتفتيشهم وتفتيش منازلهم ومصادرة ممتلكات شخصية خاصة بهم. كما استخدمت الأجهزة الأمنية أيضا نظام المخبرين بشكل مكثف.

في 9 يوليو/تموز، قال العامل في مؤسسة منفعة عامة وحيد مصطفى أن الشرطة قامت، بحجة البحث عن أسلحة، باقتحام شقته في القاهرة وعذبتة هو وزوجته واعتدت عليهما جنسيا.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها .

### أ. حرية التعبير والصحافة

ينص الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول على حرية التعبير وحرية الصحافة. إلا أن دستور 25 ديسمبر/كانون الأول يحظر "الإساءة إلى أو التعريض بـ" الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) وأنبياء هذه الأديان، علاوة على "إهانة أو ازدراء" أي مواطن، ويحدد مسؤوليات الصحافة التي تشمل الالتزام بـ "مقتضيات الأمن القومي". وقد قامت سلطات مختلفة، بما في ذلك المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومحاكم مستقلة، بتقييد حريات التعبير والصحافة بشكل جزئي من خلال المضايقة والرقابة بصورة رئيسية. وقد أدت أيضا الدعاوى القضائية الخاصة أو التي تمت بمبادرة من الحكومة بمقتضى أحكام قانون

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

العقوبات الذي يعود إلى عهد مبارك والتي تحظر التحريض والتمييز وإهانة الأديان أو الشخصيات العامة، إلى تقييد حرية التعبير أيضا.

حرية التعبير: أعرب المواطنون عن آرائهم علنا إزاء طائفة واسعة من الموضوعات السياسية والاجتماعية، بما في ذلك إزاء الانتخابات، والعلاقات المدنية العسكرية، ودور الدين في المجتمع. وقاموا بتوجيه انتقادات حادة إلى كبار الموظفين الحكوميين وسياساتهم في الصحف المستقلة ومحطات التلفزيون الفضائية ووسائل الإعلام الاجتماعية. وقد قامت الحكومة من وقت لآخر بالتحقيق مع أشخاص بزعم قيامهم بالتحريض أو إهانة الدين أو إهانة شخصيات عامة، وتقديمهم للمحاكمة.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة في سوهاج على ببشوي كامل بالسجن لمدة ست سنوات لقيامه بنشر طائفة مختلفة من التعليقات على صفحته في فيس بوك. فقد حكمت المحكمة على كامل بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة التجديف، وستين لتشويه سمعة الرئيس مرسي، وسنة واحدة لتشويه سمعة مدع عام.

حرية الصحافة: كانت وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة نشطة وعبرت عن طائفة واسعة من وجهات النظر حول المسائل السياسية والاجتماعية، إلا أنه كان يتم تجريم الانتقاد المباشر للجيش أو للمجلس الأعلى للقوات المسلحة عندما كان المجلس الأعلى في السلطة، وقد رفعت الحكومة في عهد مرسي عدة قضايا ضد مراسلين اتهمتهم بإهانة مسؤولين حكوميين أو نشر معلومات كاذبة. هذا، ويحكم قانون العقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات القضايا المتعلقة بالصحافة. وقد استمر أكثر من 20 وسيلة إعلامية تملكها الدولة في العمل خلال العام.

وكانت الحكومة مسيطرة على ترخيص الصحف وطباعتها وتوزيعها، ويشمل ذلك الصحف المستقلة وتلك التابعة لأحزاب المعارضة. وقامت في مرات متعددة خلال العام بمنع طباعة وتوزيع صحف بسبب مقالات اعتبرتها غير ملائمة. وقد قصر الدستور الانتقالي ملكية الصحف على الكيانات القانونية العامة أو الخاصة، والهيئات الاعتبارية، والأحزاب السياسية. كما منح الدستور الانتقالي مجلس الشورى سلطة تعيين رؤساء تحرير وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وأزال دستور 25 ديسمبر/كانون الأول القيود التي كانت قائمة على ملكية الصحف.

العنف والمضايقة: أفادت تقارير صحفية بأن الشرطة اعتدت على صحفيين مصريين كانا يغطيان بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول عملية أمنية في إحدى القرى في محافظة كفر الشيخ شمال القاهرة. وقالت لجنة حماية الصحفيين إن 18 صحفيا على الأقل تعرضوا للاعتداء أو الإصابة أو الاعتقال أثناء تغطيتهم للاشتباكات بين الجيش والمحتجين بالقرب من وزارة الدفاع في العباسية بالقاهرة يومي 1 و 2 مايو/أيار. وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بوقوع اعتداءات على 32 صحفيا أثناء اشتباكات شهر مايو/أيار.

الرقابة أو القيود على المحتوى: حاولت الدولة فرض رقابة على بعض محطات التلفزيون الفضائية. ففي 13 مايو/أيار، أغلقت مكتب محطة التلفزيون الإيرانية "العالم" بالقاهرة لقيامها بالبث بدون ترخيص، بينما سُمح بالبث لمحطات أخرى غير مرخصة. وذكرت تقارير على الإنترنت صادرة عن مناصرين مصريين لحرية التعبير، أن الحكومة أوقفت بث البرنامج المسائي "الحياة" الذي كان يحظى بالشعبية ويقدمه مصطفى بكري، الذي عارض بشدة ترشيح مرسي للرئاسة. وكان السبب المعلن رسمياً لوقف البرنامج هو "عمليات إصلاح وتجديد الاستديو".

وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، رفعت مؤسسة الرئاسة دعوى قضائية ضد مقدم البرامج التلفزيونية محمود سعد والطبيبة النفسانية منال عمر وقناة النهار "لإشاعتهم معلومات مضللة" أثناء برنامج قام فيه محمود سعد ومنال عمر بالتشكيك في السلامة العقلية للرئيس مرسي. وقامت الحكومة في شهر أغسطس/آب بمحاكمة الصحفيين توفيق عكاشة وإسلام عفيفي وعبد الحليم قنديل وعادل حمودة بتهمة التحريض على العنف و"إهانة" الرئيس مرسي. كما أغلقت الحكومة قناة الفراعين، وهي محطة تلفزيون فضائية مستقلة يملكها عكاشة، وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول حكمت محكمة عليه بالسجن لمدة أربعة شهور بسبب برنامج بُث في 6 أغسطس/آب قام فيه عكاشة بشكل ضمني بتهديد سلامة مرسي. وقد تقدم عكاشة باستئناف كان لا يزال قيد النظر لدى حلول نهاية العام وظل طليقا بانتظار البت في الأمر.

وقامت الحكومة بمصادرة كامل الطبعة الصادرة بتاريخ 11 أغسطس/آب من الصحيفة اليومية الدستور التي يملكها عفيفي، وذلك بسبب افتتاحية في الصفحة الأولى اتهم فيها الإخوان المسلمين بارتكاب جرائم مختلفة ضد الأمة. وقام الادعاء بسجن عفيفي بعد جلسة استماع مبدئية بتاريخ 23 أغسطس/آب إلا أنه تم إطلاق سراحه في وقت لاحق من ذلك اليوم بعد أن أصدر الرئيس مرسي مرسوما يحظر الحجز السابق للمحاكمة بالنسبة للصحفيين. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، أجلت محكمة إلى أجل غير مسمى الحكم في طلب قدمه عفيفي واعترض فيه على أهلية قضاة ادعى أنهم متحيزون ضده مطالباً بردهم عن الحكم في القضية. وفي 12 سبتمبر/أيلول، أسقط قاض إدانة بتهمة "الإساءة إلى الإسلام" صدرت بحق عادل إمام، وهو أحد أشهر الممثلين في العالم العربي، على خلفية ثلاثة أفلام كوميدية من أعماله السينمائية في التسعينات من القرن الماضي. وكانت إحدى المحاكم قد أيدت في 24 أبريل/نيسان، حكما مبدئيا بالإدانة صدر بحق عادل إمام.

قوانين القبح والتشهير/الأمن الوطني: بمقتضى القانون، يمكن أن يُعتبر رئيس التحرير مسؤولاً من الناحية الجنائية عن التشهير الذي يتضمنه أي جزء من الصحيفة. وقد قامت الحكومة على نحو متكرر بذكر "أسباب تتعلق بالأمن القومي" كسبب لإيقافها طباعة وتوزيع طبعات الصحف.

تأثير الجهات غير الحكومية: قامت أيضاً جهات غير حكومية بمهاجمة الصحفيين وكبح حرية التعبير خلال العام. فعلى سبيل المثال، قامت مجموعة من الرجال مجهولي الهوية بتجريد طالبة الصحافة البريطانية الجنسية ناتاشا سميث من ملابسها وتعريتها والاعتداء عليها جنسيا عندما كانت في ميدان التحرير لتغطية الاحتفالات بعد الإعلان الرسمي عن انتخاب محمد مرسي رئيسا. وفي 12 أغسطس/آب قام خالد صلاح وهو محرر صحيفة اليوم السابع بالتقدم بشكوى رسمية ذكر فيها أن أشخاصا مجهولين حاولوا الاعتداء عليه أثناء دخوله إلى مدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة. وقد اتهم زعماء حزب الحرية والعدالة المدعوم من الإخوان المسلمين بالتحريض على العنف ضده.

## حرية الإنترنت

كانت اتصالات الانترنت مفتوحة وغير مقيدة، ولكن الحكومة كانت تراقبها وقامت أحيانا بمقاضاة أشخاص متهمين بنشر مواد "مسيئة". وكان مزودو الخدمة المحليون يجربون المواقع إن كانت تحتوي على مواد تُعتبر محظورة بمقتضى القانون، مثل التصوير الإباحي للأطفال.

بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني، أفرج المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن صاحب المدونة مايكل نبيل سند بعد سجنه لمدة تسعة شهور بأحد السجون العسكرية بتهمة "الإساءة إلى المؤسسة العسكرية ونشر أخبار كاذبة تخل بالأمن العام". وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، زعم سند في تعليق نشره على الإنترنت أنه خضع للتحقيق

مرة أخرى لإساءته للإسلام. وفي 4 أبريل/نيسان، حكمت محكمة بالقاهرة على صبي مسيحي يبلغ من العمر 17 عاما بالسجن لمدة ثلاث سنوات لنشره صوراً كاريكاتورية على صفحته في يوتيوب تسخر من الإسلام والنبي محمد. وفي 13 سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة صاحب المدونة البير صابر بزعم نشره على صفحته في فيسبوك رابطاً إلى فيلم يسخر من الإسلام والنبي محمد، وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة الجنج عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات لإهانة الإسلام. وقد تم إطلاق سراحه في نهاية العام بانتظار الاستئناف.

أفادت وزارة الاتصالات، بأن الدخول إلى الإنترنت في شهر يوليو/تموز بلغ 37.8 بالمائة وبأن عدد المستخدمين يقدر بنحو 31 مليون مستخدم.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية. ولم ترد تقارير عن الرقابة الذاتية، وقد أفاد أساتذة الجامعات بأنهم شعروا أنهم قادرون على نشر تقييمات صريحة للمسائل السياسية والاجتماعية-الاقتصادية في البلد. إلا أنه كانت هناك حالات معزولة من التدخل في المناسبات الثقافية. ففي 4 مارس/آذار، منعت هيئة التدريس بكلية الصيدلة في جامعة القاهرة عرض الفيلم الإيراني "إنفصال"، الحائز على عدة جوائز، في الحرم الجامعي. ولم يتم إبداء سبب لمنع عرض الفيلم.

ويجب أن توافق وزارة الإعلام على جميع النصوص والإنتاج النهائي للمسرحيات والأفلام. وقد ظلت تفرض رقابة على الأفلام الأجنبية التي ستعرض في صالات السينما، ولكنها بشكل عام لم تفرض رقابة على نفس الأفلام لدى بيعها على شكل أسطوانات "دي في دي". وقد ناقشت المسرحيات والأفلام المحلية خلال العام مسائل سياسية واقتصادية-اجتماعية بشكل ناقد، وتم عرض هذه الأفلام والمسرحيات بدون تدخل.

وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، حاكمت محكمة بالقاهرة غيابياً سبعة من الأقباط الموجودين في المهجر بتهمة الإساءة إلى الإسلام لدورهم في إنتاج فيديو يسيء إلى النبي محمد وأدانتهم وحكمت عليهم بالإعدام. وقد حاكمت المحكمة أيضاً غيابياً الواعظ تيري جونز بنفس الجرم وأدانته وحكمت عليه بالإعدام.

### ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

#### حرية التجمع

يكفل الدستور الانتقالي ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول حرية التجمع ونادراً ما حاولت الحكومة تقييد هذا الحق. وقد حلت محل التظاهرات الكبيرة التي كانت عنيفة أحياناً واتسم بها عام 2011 احتجاجات أصغر حجماً وتحدثت بوتيرة أقل، ولم تتواجد فيها قوات الأمن في كثير من الأحيان لمنع نشوب الصراعات. وفي 17 سبتمبر/أيلول، فرقت قوات الأمن المركزي بالقوة مجموعة من الطلبة كانت تقوم باعتصام في جامعة النيل. وقد اتهمت المتظاهرات الإناث على وجه الخصوص قوات الأمن بعدم حمايتهن من الاعتداءات الجسدية والجنسية التي استهدفهن بها "البلطجية" المدنيون في محيط التظاهرات.

#### حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

ينص الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول على حق المواطنين في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وقد قامت الحكومة في شهر فبراير/شباط بتوجيه اتهامات لعاملين محليين وأجانب في خمس منظمات غير حكومية دولية "بإدارة منظمات غير مرخص بها" و "تلقي أموال أجنبية دون الحصول على إذن" يسمح لها بذلك. كما فرضت أيضا حظرا مؤقتا على سفر المتهمين الأجانب. وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وقد استمرت الحكومة في استخدام عملية التسجيل لمنع منظمات غير حكومية محلية وأجنبية من العمل في البلد ولتأخير عملية منح التصاريح للمنظمات غير الحكومية لتلقي أموال أجنبية.

### ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول وضع الحرية الدينية في العالم على الموقع [www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt)

### د – حرية التنقل، المشردون في الداخل، وحماية اللاجئين، ومن لا يحملون جنسية

ينص القانون على حرية التنقل داخل البلاد، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات الجديرة بالذكر، بما في ذلك معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء. وقد وفرت الحكومة الحماية للاجئين المُعترف بهم ولكنها لم تتعاون بشكل متسق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيره من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة لطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

### التنقل داخل البلد: لا يجوز للمواطنين والأجانب السفر إلى المناطق المصنفة مناطق عسكرية داخل البلد.

السفر إلى الخارج: لا يجوز للذكور الذين لم يكملوا الخدمة العسكرية السفر إلى خارج البلد أو الهجرة. هذا، ويُشار إلى إكمال الخدمة العسكرية الإلزامية في بطاقات الهوية الشخصية. وقد واجه البهائيون المتزوجون وأطفالهم صعوبات في الحصول على بطاقة الهوية الشخصية لأن الحكومة لا تعترف بزواج البهائيين كزواج شرعي. ونتيجة لذلك، لم يستطع بعض الذكور من البهائيين في سن الخدمة العسكرية إثبات أنهم قد أكملوا الخدمة العسكرية أو تم إعفاؤهم منها، ولم يستطيعوا لذلك الحصول على جوازات سفر. وقد وردت تقارير مفادها أن مسؤولي الشرطة كانوا يجبرون النساء غير المتزوجات، بما في ذلك أحيانا نساء في الثلاثينات من العمر، على إبراز موافقة خطية من آبائهن لكي يحصلن على جوازات سفر أو كي يتمكن من السفر، رغم أن القانون لا يشترط ذلك.

النفى: يحظر الدستور الانتقالي ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول النفى الإجباري، ولم تقم الحكومة باستخدام النفى القسري خلال العام. وقد استمر عدد من المواطنين الذين كانوا يعيشون في الخارج في منفي اختياري بالعودة إلى البلد بعد استقالة الرئيس السابق مبارك.

### الأشخاص النازحون داخليا

في 27 سبتمبر/كانون الأول، تم تشريد تسع عائلات قبطية من رفح بعد أن أطلق مسلحون النار على ممتلكاتهم وهددوهم بالقتل. وقد ظل عدة مئات من الأقباط مشردين من قرية دهشور بعد نزاع نشب في 26

يوليو/تموز بين قبطي يعمل في محل تنظيف جاف وزبون مسلم، وقد تطور النزاع إلى عنف طائفي وتدمير واسع النطاق للمنازل والمحلات التجارية التي يملكها أقباط. ومكنت الحكومة بعض السكان الأقباط من العودة إلى دهشور من خلال توفير الحماية لهم بواسطة الشرطة (أنظر القسم 6).

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: ينص الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول على حماية اللاجئين السياسيين، ولكن قوانين البلاد لا تنص على منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة لم تقم بوضع نظام معتمد لتوفير الحماية للاجئين. ويتمتع مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة بسلطة اتخاذ قرارات بخصوص منح وضع لاجئ بناء على مذكرة تفاهم مع الحكومة تعود لعام 1954. ومع ذلك، وفقا لاتفاقية الحريات الأربع الموقعة بين مصر والسودان عام 2004، كان يتعين تعليق اتخاذ القرارات بمنح وضع لاجئ للمواطنين السودانيين ومعاملتهم كطالبي لجوء. وأفاد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بأن البلد يستضيف حوالي 145,000 لاجئ وطالب لجوء، معظمهم من سوريا والسودان والعراق ودول في القرن الأفريقي. وقد دخل إلى البلاد خلال العام ما يقارب 90,000 سوري شردوا من بلدهم، رغم أن حوالي 9,000 منهم فقط تسجلوا كلاجئين لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين؛ وقد تمكن السوريون من الحصول على فيزا على جوازات سفرهم ليقيموا بصورة شرعية.

وفي حين أنه كان يُسمح لمكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بالاتصال بالمعتقلين من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المكتب، إلا أن الحكومة استمرت في منعه من الاتصال بطالبي اللجوء غير المسجلين. وكان المهاجرون المحتجزون، والكثير منهم أريتريون وسودانيون ربما كانت لديهم أسباب وجيهة لطلب اللجوء، يتعرضون لعقوبات جنائية وللحجز الإداري لأجل غير مسمى لدخولهم البلاد أو إقامتهم فيها بصورة غير مشروعة، ولم يُتَح لهم الاتصال بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وكثيرا ما احتجزتهم السلطات في السجون ومعسكرات الجيش والسجون العادية مع المجرمين المدانين. وفي شهر يوليو/تموز، أصدرت محكمة إدارية قرارا ضد وزارة الداخلية لاحتجازها شخصين سودانيين منذ عام 2010 بدون توجيه تهمة لهما. وفي 5 سبتمبر/أيلول، أطلقت الوزارة سراح أحد الشخصين بينما ما زال الآخر في السجن.

الإعادة القسرية: قال المدافعون عن حقوق الإنسان إنه كان يتم منح المهاجرين المحتجزين عادة خيارين: العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو الاحتجاز الإداري لأجل غير مسمى. وبما أن الحكومة منعت مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين من الاتصال بالمهاجرين وطالبي اللجوء غير المسجلين المحتجزين لديها، فإن عدد طالبي اللجوء المحتملين الذين أُعيدوا إلى بلادهم غير معروف.

إساءة معاملة اللاجئين: يقدر المدافعون عن حقوق الإنسان بأن الشرطة قتلت رمياً بالرصاص خلال العام ما لا يقل عن خمسة من المهاجرين من دول أفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى لمنعهم من دخول إسرائيل عبر شبه جزيرة سيناء، رغم أن العدد الحقيقي غير معروف. وحتى شهر سبتمبر/أيلول، قدرت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بأن هناك ما بين 500 إلى 1000 أفريقي محتجز في سيناء، بعضهم تحتجزه السلطات بينما يحتجز المهربون البعض الآخر. وكانت إفادات المهاجرين التي جمعتها منظمات غير حكومية مماثلة لما جاء في تقارير عن قيام المهربين البدو بسيناء بالابتزاز المنهجي والاحتجاز لفترات طويلة والاعتصاب والتعذيب الذي أدى أحيانا إلى الوفاة. وقد لاحظت منظمات غير حكومية ارتفاعا في عدد الأشخاص الذين أبلغوا عن اختطافهم وهم في طريقهم إلى معسكرات اللاجئين بالسودان وتم تهريبهم قسرا

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

واحتجازهم في سيناء. ودُكر أن المهربين كانوا يطالبون بقدية تبلغ 200,000 جنيه مصري (31,465 دولاراً أمريكياً) تقريباً للشخص الواحد، في حين بلغ بعضها ما بين 240,000 إلى 300,000 جنيه مصري (37,760 إلى 48,000 دولار أمريكي). وقد واجه اللاجئون والمهاجرون من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى التمييز من قبل المجتمع ككل علاوة على السلطات، كما تعرض المحتجزون منهم للضرب من قبل حراس السجون أكثر مما كان يتعرض له غيرهم.

**العمل:** لم يُمنح معظم اللاجئين حقاً قانونياً في العمل بالبلاد بصورة مشروعة، باستثناء طالبي اللجوء السودانيين منذ عام 2004. وواجه الذين سعوا للعمل بصورة غير شرعية تحديات نظراً لعدم توفر فرص العمل وأيضاً بسبب التمييز المجتمعي ضد الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى. أما اللاجئون الذين حصلوا على عمل، فقد قاموا بأعمال متدنية الأجر في قطاع السوق غير الرسمي، كخدم منازل على سبيل المثال، وكانوا عرضة للاستغلال من قبل أرباب العمل.

**الحصول على الخدمات الأساسية:** استمرت مواجهة اللاجئين، خاصة القادمين من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لمحدودية فرص الحصول على السكن والتعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. وقد وفر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين دعماً متواضعاً للاجئين للحصول على التعليم والرعاية الصحية عن طريق منظمات غير حكومية، علاوة على تقديمه منح مساعدات مالية شهرية بسيطة للقادمين الجدد وخاصة اللاجئين المستضعفين. وقامت بعض المدارس الحكومية بتسجيل أطفال اللاجئين، ولكن معظمها لم يقدّم بذلك مشيراً إلى الاكتظاظ والافتقار إلى الموارد. والتحق معظم أطفال اللاجئين بدل ذلك إما بمدارس يديرها اللاجئون أو بمدارس خاصة أو كان يتم تعليمهم في المنزل. وقد فرض القانون على المستشفيات الحكومية توفير الرعاية الطبية المجانية للاجئين، ولكن لم تتوفر لدى الكثير من المستشفيات الموارد الكافية لتوفير الرعاية للاجئين. ولمواجهة تدفق السوريين، سمحت الحكومة للاجئين وطالبي اللجوء السوريين بالحصول على خدمات التعليم والخدمات الصحية أثناء وجودهم بالبلاد.

### الأشخاص عديمو الجنسية

تُستمد المواطنة من مزيج من الولادة على أرض مصرية ومن الوالدين. وكان الأشخاص عديمو الجنسية، الذين تشكل نسبتهم ما يقل عن 1 بالمائة من مجموع اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين (حوالي 44,150 شخصاً)، في أحيان كثيرة غير مؤهلين للحماية بمقتضى الآليات المحلية لتحديد من هو اللاجئ. وقد واجه الكثيرون من عديمي الجنسية الاحتجاز لأجل غير مسمى. وكان ضمن الأشخاص عديمي الجنسية المسجلين، الذين يقل عددهم عن 100 شخص، 33 أرمينيا مشردين منذ أكثر من 50 عاماً. وكان ضمن الأشخاص الآخرين عديمي الجنسية الأطفال المولودون لآباء أريترين وأمهات أثيوبيات والذين لم يتمتعوا بوضع لاجئ ولم يُعتبروا مواطنين لأي من بلدي والديهم. ولم يتلق هؤلاء أية مساعدة مالية ولم يكونوا قادرين على العمل وكانوا معزولين عن بقية أفراد مجتمعات اللاجئين. وكان هنالك حوالي 70,000 فلسطيني يعيشون في البلد، وكان هناك عدد غير معروف منهم من عديمي الجنسية المحتجزين في السجون وغير المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة. ومنذ ثورة يناير/كانون الثاني عام 2011، منحت الحكومة الجنسية لـ 11,000 من سكان غزة المولودين لآباء فلسطينيين وأمهات مصرية. وقد استمر حرمان القانون المرأة من حق نقل الجنسية إلى أطفالها في التسبب بوجود أطفال عديمي الجنسية.

القسم 3 حق المواطنين في تغيير حكومتهم: الحقوق السياسية احترام .

بعد تنصيب الرئيس مرسي في 30 يونيو/حزيران، لم تعد هنالك قيود على حق المواطنين في تغيير حكومتهم بالطرق السلمية. ويكفل الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول حق المواطنين في انتخاب مجلس النواب (المعروف سابقا بمجلس الشعب) كل خمس سنوات. وقد نص الدستور المؤقت أيضا على انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى، وهو المجلس الأعلى للبرلمان والذي يبلغ عدد أعضائه 180 عضوا، بينما يعين الرئيس ثلث الأعضاء، كل ست سنوات. ولكن دستور 25 ديسمبر/كانون الأول عدل عدد الأعضاء الذين يعينهم الرئيس بحيث لا يزيد عن عُشر عدد الأعضاء المنتخبين. وقد حل حكم قضائي أصدرته المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 14 يونيو/حزيران مجلس الشعب، وكان مجلس الشورى السلطة التشريعية الوحيدة لدى حلول نهاية العام بعد الموافقة على الاستفتاء الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر/كانون الأول. وقد تولى الرئيس مرسي السلطة التشريعية خلال الفترة بين 12 أغسطس/آب و 25 ديسمبر/كانون الأول. وكان من المتوقع إجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب في عام 2013. يقوم المواطنون، بمقتضى الدستور المؤقت ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول، بانتخاب الرئيس بشكل مباشر، وتتنصر مدة رئاسته في فترتين تبلغ كل منهما أربع سنوات. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس مرسي إعلانا دستوريا يمنحه سلطات واسعة ويضع قراراته خارج الرقابة القضائية إلى أن تتم الموافقة على دستور جديد. وألغى الرئيس مرسي أجزاء من هذا الإعلان الدستوري في 8 ديسمبر/كانون الأول عقب احتجاجات من القضاء وبعض مجموعات المعارضة. وقد ألغيت أجزاء أخرى من المرسوم نتيجة للموافقة الشعبية على دستور 25 ديسمبر/كانون الأول.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: تم إجراء الاستفتاء على الدستور في 15 و 22 ديسمبر/كانون الأول. ولم يكن هناك مراقبون دوليون. وقد أشارت مجموعات المراقبين المحلية إلى مخالفات مختلفة متفرقة، كان بينها الحملات الانتخابية القريبة جدا من مراكز الاقتراع وتأخر بعض مراكز الاقتراع عن الوقت المحدد لفتح أبوابها أو افتقادها إلى المعدات الفنية، ولكن مجموعات المراقبين خلصت إلى أن المخالفات لم تغير نتائج الاستفتاء.

وتم إجراء الدورة الثانية [الحاسمة] من الانتخابات الرئاسية يومي 16 و 17 يونيو/حزيران. أما الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية فكانت في 27 مايو/أيار. وقد أفاد مراقبون من مركز كارتر بأنه لم يكن بإمكانهم تقديم تقييم شامل عن نزاهة الانتخابات بسبب صعوبات إدارية حدثت من التفويض الممنوح لهم، ولكنهم ذكروا أن الانتخابات كانت خالية من أي من العيوب الرئيسية والمنهجية التي تعود بالفائدة بشكل غير عادل على أي من المرشحين. كما أبلغ مراقبون محليون عن مخالفات ولكنهم خلصوا بشكل عام إلى أنها لم ترق إلى مستوى التزوير المنظم. وأدت إجراءات الحكومة القانونية المستمرة ضد منظمين من منظمات المجتمع المدني الدولية إلى الحيلولة دون قيام المنظمين بمراقبة عملية الانتخابات. وقد منع القانون جميع المنظمات التي تقوم بالمراقبة من التعليق على العملية قبل انتهائها، إلا أن معظم المجموعات تجاهلت هذا المتطلب الذي فرضه القانون، ولم تقم السلطات بإنفاذه بشكل فعال.

وجرت الدورة الثانية لانتخاب مجلس الشورى في 14 - 15 فبراير/شباط، بعد جولة أولى جرت في 29 - 30 يناير/كانون الثاني. وجرى الدورة الثالثة والأخيرة لانتخابات مجلس الشعب في 10 - 11 يناير/كانون الثاني. وقد انتقد مركز كارتر ومراقبون محليون السياق الموسع الذي جرت فيه الانتخابات، علاوة على بعض المخالفات الإدارية، ولكنهم خلصوا إلى أنه يبدو أن النتائج كانت بشكل عام تمثل إرادة الناخبين.

الأحزاب السياسية تمتع المواطنون بحرية تشكيل الأحزاب السياسية وتسجيلها بشكل قانوني وإدارتها. إلا أن القانون يحظر تشكيل الأحزاب السياسية على أساس ديني أو طائفي أو مهني أو جغرافي أو لغوي، أو على أساس النوع (الذكورة والأنوثة)، كما يشترط على الأحزاب الجديدة أن يكون فيها 5,000 عضو على الأقل من 10 محافظات على الأقل. هذا، وقد تمكنت ستة أحزاب سياسية جديدة من التسجيل خلال العام. وفي 22 سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يمكن لحزب التحرير، الشيعي المنحى، التسجيل كحزب لأنه يقوم على مبادئ دينية، رغم أن حزب الحرية والعدالة وحزب النور، وكلاهما ذو منحى سني، لم يواجها أية قيود.

مشاركة النساء والأقليات استمرت الحواجز الدينية والثقافية في منع مشاركة المرأة في المجال السياسي ومنعها من تولي مناصب قيادية في جميع الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية تقريباً. ورغم أن النساء شكلن أغلبية المقترعين في الانتخابات، إلا أن الناخبين انتخبوا القليل من النساء لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى. فقد فازت تسع نساء فقط بمقاعد من أصل الـ 987 امرأة اللاتي ترشحن في الانتخابات البرلمانية. وعين المجلس الأعلى للقوات المسلحة امرأتين أخريين. وكان هناك لدى حلول نهاية العام، 11 امرأة عضواً في مجلس الشورى (3 منتخبات و8 معينات).

وضمت حكومة الرئيس مرسي امرأتين، إحداهما مسيحية قبطية. ولم تكن هناك نساء أو أفراد من الأقليات الدينية في المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛ فقد كان يُسمح للنساء بالعمل فقط في السلاح الطبي للقوات المسلحة وكن معفيات من الخدمة العسكرية الإلزامية، كما أن غير المسلمين كانوا يُحاولون بشكل عام إلى التقاعد قبل أن يصلوا إلى رتب عسكرية عليا أثناء وجودهم في الخدمة. ولم تكن هناك نساء أو أفراد من الأقليات الدينية ضمن المحافظين المعيّنين في المحافظات الـ 27 بالبلاد.

القسم 4 فساد المسؤولين والافتقار إلى الشفافية الحكومية .

ينص القانون على عقوبات جنائية على فساد المسؤولين؛ لكن الحكومة لم تقم دوماً بتنفيذ القانون. ومع ذلك، فإن الملاحقات القضائية الملفتة للانتظار لرموز النظام السابق جعلت الإفلات من العقاب مشكلة أقل حدة مما كانت عليه في السنوات السابقة. وكان الجهاز المركزي للمحاسبات الهيئة الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد، وهو يرفع كل عامين تقارير إلى مجلس الشعب لا يتاح للمواطنين الاطلاع عليها. وقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات بوضع مراقبين في الشركات التي تملكها الدولة كي يبلغوا عن الممارسات الفاسدة. ولم يعتبر المراقبون هذا الجهاز فعالاً. وفي 27 أغسطس/أب، عين الرئيس مرسي مستشاراً للتحوّل الديمقراطي تشمل مهمته دراسة الادعاءات المتعلقة بالفساد الحكومي. إلا أنه استقال عقب المرسوم الدستوري الذي أصدره مرسي في 22 نوفمبر/تشرين الثاني والذي جعل فيه القرارات الرئاسية خارج نطاق الإشراف القضائي [جعلها "نهائية ونافذة بحد ذاتها وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق... أمام أي جهة قضائية].

وفي 2 يونيو/حزيران، برأت المحكمة العليا نجليّ الرئيس السابق مبارك، علاء وجمال مبارك، من تهمة فساد تتعلق بصفقة قطعة أرض. ولم تكن محاكمة مبارك بتهم مشابهة قد بدأت لدى حلول نهاية العام. وقد ظل علاء وجمال محتجزين في انتظار محاكمتها بتهم منفصلة تتعلق بالتربح من سوق الأوراق المالية.

وقد واجه عشرات آخرون من رموز النظام السابق تهماً بالفساد، ولكن لم تكن قد تمت محاكمة معظمهم. وفي 11 سبتمبر/أيلول، وجه مكتب المدعي العام إلى مرشح الرئاسة السابق أحمد شفيق تهماً بالفساد تزعم قيامه ببيع قطعة أرض إلى علاء وجمال مبارك بسعر يعادل جزءاً صغيراً من قيمتها الحقيقية، وذلك عندما

كان يرئس جمعية للإسكان في التسعينات من القرن الماضي. وفي 9 سبتمبر/أيلول، أمر الادعاء بتحويل النائب السابق لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس أركان الجيش، سامي عنان، إلى محكمة عسكرية بتهمة الإثراء غير المشروع.

ولا توجد قوانين تنص على كشف المسؤولين عن ذمهم المالية، كما لا يوجد إطار قانوني ينص على كيفية اطلاع المواطنين على المعلومات الحكومية. ولم تستجب الحكومة بشكل عام لطلبات الحصول على مستندات تتعلق بأنشطة الحكومة كما أنها لم توضح أسباب عدم استجابتها لهذه الطلبات.

القسم 5 موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

استمرت القيود التي تفرضها الحكومة على أنشطة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في الحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على القيام بعملها (أنظر القسم 2. ب.).

وكان يعمل في البلد الكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية الراسخة المستقلة، وبينها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز ابن خلدون، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، والمركز المصري لحقوق المرأة. وقد استمر الناشطون على الانترنت وأصحاب المدونات في لعب دور مهم في نشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد سمحت السلطات بشكل عام للمنظمات غير المسجلة بممارسة نشاطها، ولكن المنظمات كانت تخالف بعملها ذلك القانون [لأنه ينص على وجوب التسجيل] وواجهت المضايقة، علاوة على احتمال تدخل الحكومة بعملها أو إغلاقها.

وقد اتبعت الحكومة نهجا غير متساوق في تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. فقد كان المسؤولون الحكوميون يؤكدون، في التصريحات العلنية، أنهم يشاركون المنظمات غير الحكومية أهدافها. إلا أنهم كانوا متعاونين ومتجاوبين مع وجهات نظر المنظمات غير الحكومية بشكل انتقائي، وقد انتقد كثير من المنظمات غير الحكومية تشاور الحكومة مع المجتمع المدني ووصفه بأنه سطحي وغير صادق. هذا، وباستثناء المنظمين غير الحكوميين اللتين قُدمتا للمحاكمة، سمحت الحكومة بشكل عام للمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان بممارسة نشاطاتها. وكان لدى منظمة "هيومن رايتس ووتش" مكتب في القاهرة. وقامت منظمات أخرى، مثل منظمة العفو الدولية، بزيارات دورية كجزء من برامجها الخاصة بالبحوث الإقليمية وتمكنت من العمل مع جماعات حقوق الإنسان المحلية. وقد عملت اللجنة العليا للانتخابات بشكل وثيق مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية أثناء الانتخابات.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية تعاونت الحكومة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسمحت بزيارة ممثلين يدرسون سبل مساعدة الفقراء من الشباب. وقد كانت الدولة أقل انفتاحا تجاه قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمساعدة في الانتخابات، وحصرت دوره في تقديم الدعم الفني وتدريب المراقبين. وتعاونت وزارة الداخلية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسة السبل الكفيلة بتحسين احترام الوزارة لحقوق الإنسان. إلا أنها لم تستجب بحزم لمقترحات المكتب بشأن عملية الإصلاح بالسجون وتحديث نظام العدالة الجنائية وتعزيز الإشراف على الشرطة ومساءلتها ومحاسبتها. هذا، وتتحكم

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
راطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية وزارة الخارجية الأمريكية

وزارة الداخلية بالدخول إلى سيناء. وقد قيدت دخول بعض المنظمات الدولية الساعية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين هناك، ولكنها سمحت لمنظمة الهجرة الدولية بالدخول.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: قام المجلس القومي لحقوق الإنسان برصد انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان وتقديم شكاوى المواطنين إلى الحكومة، ولكنه عانى من نقص في التمويل وخلافات بين الأعضاء خلال العام. وقد أصدر المجلس تقارير تفصي حقائق اعتُبرت جديرة بالثقة تسرد بالتفصيل فشل الحكومة في القيام بالدور الكافي لمنع العنف الذي حدث أثناء مباراة في كرة القدم في بورسعيد بتاريخ 2 فبراير/شباط، والاشتباكات التي حدثت في العباسية يومي 1 و 2 مايو/أيار، والعنف الطائفي الذي حدث أواخر شهر يوليو/تموز في دهشور، وإخفاقها في مواجهتها بالشكل اللائق.

القسم 6 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص .

يحظر الدستور المؤقت التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي. ولكنه لا يحظر التمييز على أساس النوع (الأنوثة والذكورة) أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. كما أن دستور 25 ديسمبر/كانون الأول لا يحدد بشكل صريح ماهية الحظر المفروض على التمييز، وإنما ينص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون." ويميز الكثير من أحكام القوانين ضد المرأة والأقليات الدينية، ولم تقم الدولة بفرض الحظر المفروض على مثل هذا التمييز بصورة فعالة. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً يجرّم، بمقتضى قانون العقوبات، التمييز على أساس النوع أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ولكن لم يكن من الواضح ما إذا ما قامت الحكومة بمعالجة قضايا التمييز بشكل مختلف بعد صدور المرسوم.

## المرأة

تحتوي ديباجة دستور 25 ديسمبر/كانون الأول على إشارة إلى الحقوق المتساوية وأعلنت التمسك "بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع"، بما في ذلك الذكور والإناث من المواطنين. إلا أن النساء واجهن التمييز والعنف في القطاعين الخاص والعام على حد سواء. وقد كبح الوضع الأمني والتحرش الجنسي واسع النطاق مشاركة المرأة في الساحة السياسية والتعبير عن آرائها إلى حد كبير، رغم أن النساء أدلن بأصواتهن بأعداد كبيرة، كما أن بعض النساء لعبن أدواراً مهمة على شاشات التلفزيون وفي مجتمع الناشطين.

الاغتصاب والعنف الأسري: يحظر القانون الاغتصاب، ويفرض عقوبات بالسجن تتراوح ما بين السجن 15 إلى 25 سنة أو السجن مدى الحياة في القضايا التي تنطوي على الاختطاف بقوة السلاح. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. وكانت الشرطة والخوف من الانتقام المجتمعي فعالين في ردع النساء عن الذهاب إلى مراكز الشرطة للإبلاغ عن الجرائم، مما أدى إلى إجراء عمليات تحقيق ومقاضاة فعالة في عدد ضئيل جداً فقط من القضايا. لا يعتبر اغتصاب الزوجات مخالفاً للقانون ووفقاً لوزارة الداخلية، كان يتم الإبلاغ سنوياً عن حوالي 20,000 حالة اغتصاب. وأفادت منظمات غير حكومية بأن معدل انتشار الاغتصاب كان أعلى بعدة مرات من المعدل الذي ذكرته الحكومة. وقد حدثت اعتداءات جنسية علنية، وصلت إلى حد الاغتصاب الجماعي وتضمنت ذلك، بصورة خاصة أثناء الاحتجاجات السياسية.

وقد ظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. فقد توصلت دراسة أكاديمية عام 2011 أجريت على عينة عشوائية من 1503 أسر في كل من المنيا وسوهاج والقاهرة والإسكندرية إلى أن 81 في المائة من الرجال يعتقدون

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

أنه يحق لهم ضرب زوجاتهم وبناتهم. ولا يحظر القانون العنف الأسري أو إساءة المعاملة الزوجية، ولكن يجوز تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتداء، مع العقوبات المنصوص عليها بشأنه. إلا أن القانون يفرض على ضحية الاعتداء تقديم عدة شهود عيان، وهو شرط صعب بالنسبة لضحايا العنف الأسري، مما يجعل الملاحقة القضائية نادرة للغاية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الشرطة كثيراً ما كانت تتعامل مع العنف المنزلي على أنه مسألة اجتماعية لا جنائية.

وقد قدمت عدة منظمات غير حكومية المشورة والمساعدة القانونية وغير ذلك من الخدمات للنساء من ضحايا العنف المنزلي.

ممارسات تقليدية ضارة: لا يتطرق القانون بشكل محدد لجرائم "الشرف". ولم تتوفر إحصائيات يُعول عليها بشأن مدى انتشار جرائم القتل والاعتداءات بدافع [الدفاع عن] "الشرف"، ولكن المراقبين قالوا إنه كانت هناك حوادث قتل من هذا النوع خلال العام، خاصة في المناطق الريفية.

ختان الإناث/القطع: رغم أن ختان الإناث/القطع غير قانوني، إلا أن الحكومة لم تقم بإنفاذ القانون بشكل فعال. وقد قام خلال العام بعض أعضاء مجلس الشعب المحلول، مثل عزة الجرف ممثلة حزب الحرية والعدالة، بالمناداة بإعادة قانونية "ختان الإناث"، زاعمة أن علماء الدين الإسلامي المصريين يدعمونه باعتباره جزءاً من السنة النبوية. وقد عارضت المنظمات غير الحكومية هذه المبادرات جهاراً.

واتهمت منظمات غير حكومية في شهر مايو/أيار حزب الحرية والعدالة بالقيام بحملة تأييد لختان الإناث/القطع في المنيا. وأفادت تقارير وسائل الإعلام وصفحات الشبكات الاجتماعية، بأن قافلة طبية يرعاها حزب الحرية والعدالة طافت منطقة المنيا ووزعت مطبوعات مؤيدة لختان الإناث/القطع وقامت بعمليات بالمجان. وقد نفى حزب الحرية والعدالة رعايته للقافلة. وفي شهر يونيو/حزيران، أعلن المجلس القومي للمرأة أنه سيقوم بحملة توعية تهدف إلى توعية المواطنين بالتبعات الصحية السلبية للختان/القطع.

التحرش الجنسي: لقد ظل التحرش الجنسي مشكلة خطيرة. وظل التحرش بالنساء أمراً مستوطناً وأفادت منظمات غير حكومية بارتفاع وتيرته أثناء العام. وفي حين أنه لا يوجد قانون محدد يجرم التحرش الجنسي، يمكن اتهام الفعلة بارتكاب جنحة "التعبير عن العواطف علناً في الأماكن العامة"، وهو أمر ادعت المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة بأنه ينطوي على اعتبار الضحية مسئولة بنفس القدر، حيث أن المصطلح يلمح إلى التراضي المتبادل. وفي 9 يونيو/حزيران، اعتدى مئات من الرجال على المشاركات في تظاهرة ضد التحرش الجنسي قامت بها حوالي 1000 امرأة في ميدان التحرير بالقاهرة. وقد أكدت منظمات غير حكومية أن جهات فاعلة حكومية ومدنية استخدمت التحرش الجنسي عمداً كأداة للقمع السياسي، ولكن كان من الصعب التحقق من أدلة حاسمة تثبت هذا الدافع. ولم يكن بإمكان النساء أحياناً التجمع سلمياً بدون حماية يوفرها لهم ذكور بسبب العناصر المجرمة التي تستهدفهن. وقال ناشطون مناهضون للتحرش الجنسي إن معدل الاعتداء على النساء في ميدان التحرير ارتفع خلال العام، إلا أنه لم تكن هناك إحصاءات رسمية لأن النساء نادراً ما كن يبلعن عن مثل هذه الأحداث. وقد ذكر الناشطون أن الاحتفالات العامة أثناء الأعياد الإسلامية شهدت هي أيضاً وتيرة عالية من التحرش الجنسي. وأفادت التقارير الصحفية أن الشرطة اعتقلت 573 رجلاً لقيامهم بالتحرش بالنساء أثناء الاحتفالات بعيدي الفطر والأضحى في شهري أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول. وفي 18 سبتمبر/أيلول، أعلنت عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني عن مبادرة مشتركة تدعى "فؤادة ووتش" لرصد حوادث التحرش الجنسي في مختلف أنحاء البلد والتبليغ عنها.

حقوق الإنجاب : لم تقم الدولة بتقييد قرارات المواطنين المتعلقة بتنظيم الأسرة، رغم أنه لم تتوفر دوماً لدى الرجال والنساء المعلومات والسبل لاتخاذ قرارات تخلو من التمييز والإكراه والعنف. وقد قيدت الحواجز الاجتماعية والثقافية والدينية حقوق الأفراد، خاصة النساء، في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب. وقد تم حل وزارة الأسرة والسكان في فبراير/ شباط عام 2011 وأصبحت جزءاً من وزارة الصحة. ووزعت وزارة الصحة وسائل منع الحمل ووفرت عاملين للإشراف على عمليات الولادة وتوفير الرعاية بعد الولادة للأمهات والأطفال، وكذلك توفير العلاج للأمراض المنقولة عبر ممارسة النشاط الجنسي، وقدمت خدماتها مجاناً. وتظهر تقديرات منظمة اليونيسيف في عام 2010، أن 79 بالمائة من عمليات الولادة تمت بإشراف عاملين مهرة في المجال الصحي، وأن 58 بالمائة من النساء اللاتي يبلغ عمرهن بين 15 إلى 49 سنة استخدمن وسائل حديثة لمنع الحمل. وأفادت منظمات غير حكومية بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة التي وفرتها الحكومة لم تكن كافية لتلبية احتياجات جميع السكان، خاصة خارج المناطق الحضرية الكبيرة. وعلى سبيل المثال، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لعدم حصول الفتيات المراهقات في المناطق الريفية على المعلومات والخدمات المتعلقة بالإنجاب.

التمييز: أفادت منظمات غير حكومية بأن النساء واجهن بيئة متعاضمة الصعوبة خلال العام، فاقمت صعوبتها ندرة النساء اللاتي تم انتخابهن لعضوية البرلمان وتعيينهن في مناصب وزارية. وفي 11 فبراير/ شباط، أعاد مرسوم أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة تشكيل المجلس القومي للمرأة الذي كانت نشاطاته متوقفة منذ الثورة. ويتكون المجلس القومي للمرأة حالياً من 30 عضواً يمثلون طيفاً واسعاً من الناشطين والأكاديميين، بينهم ثلاثة من الرجال. وتم تعيين وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة ميرفت تلاوي رئيسة للمجلس القومي للمرأة وصرحت علناً أنها ترغب في تركيز عمل المجلس القومي للمرأة على مبادرات التنمية الاقتصادية والتعليم في المناطق الريفية والفقيرة.

ويتضمن دستور 25 ديسمبر/ كانون الأول [في ديباجته] إشارة إلى الحقوق المتساوية، ويعلن الالتزام بـ"المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع"، ويشمل ذلك المواطنين من الذكور والإناث، رغم أن متن الدستور لا يتضمن مادة كانت موجودة في الدساتير السابقة وكانت تكفل بشكل صريح حقوق المرأة (إلى جانب حقوق عدة مجموعات أخرى)، مما أدى إلى إثارة قلق في أوساط الناشطين بشأن تهميش المرأة في الساحة العامة. وقد ظلت جوانب في القوانين والممارسات التقليدية تميز ضد المرأة. وكانت القوانين التي تؤثر على الزواج والأحوال الشخصية تتوافق عموماً مع دينانة الفرد. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمواطنة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم بدون أن تتعرض للاعتقال والإدانة بجريمة الردة. وبناءً على تفسير الدولة للشريعة، يمكن وضع أي أطفال يولدون نتيجة لمثل هذا الزواج في عهدة وصي مسلم ذكر. ويتيح طلاق "الخلعة" للمرأة المسلمة الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها، بشرط أن تكون على استعداد للتنازل عن جميع حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة ومؤخر الصداق وغير ذلك من الاستحقاقات. إلا أن الإسلاميين من أعضاء مجلس الشعب المحلول شنوا هجوماً حاداً على طلاق "الخلعة" على أساس أنه يتعارض مع الشريعة. ولا تسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق إلا في ظروف محددة فقط، مثل الزنا أو اعتناق الزوج/الزوجة لدين آخر. وتحصل الأنثى الوريثة المسلمة على نصف ما يحصل عليه الوريث الذكر من التركة، ولا يحق للأرملة المسيحية أن ترث من زوجها المسلم المتوفى. وتحصل الوريثة المسلمة، وحيدة والديها، على نصف ممتلكات والديها، بينما تذهب بقية التركة إلى إخوة وأخوات والديها، وإذا كانوا متوفين، تذهب بقية التركة إلى أبنائهم وبناتهم. ويحصل الوريث الذكر، وحيد والديه، على كل ممتلكات والديه، وذلك لأنه يُتوقع منه إعالة قريباته من الإناث. وتعدل شهادة المرأة شهادة الرجل في المحاكم التي تتناول كل المسائل باستثناء الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق، حيث يقوم في كثير من الأحيان رجل بالغ من أقرباء المرأة، أو يمثلها، بالشهادة أصالة عنها. أما في قضايا الزواج والطلاق، فيتعين أن تُعتبر شهادة المرأة جديرة بالثقة قبل أن تقبل

كجزء من الإجراءات القضائية. وعادة ما يتم ذلك من خلال قيام المرأة بنقل شهادتها عبر ذكر بالغ من أقربائها أو يمثلها. وتعتبر شهادة الرجل جديرة بالثقة ما لم يتم إثبات غير ذلك. وفقا لمركز العدالة الدولي، كان هناك عدد ضئيل جدا من القاضيات الإناث مقارنة بعدد القضاة الذكور.

وقد جعل القانون من الصعب على النساء الحصول على خدمات الانتماء الرسمية. وبينما يسمح القانون للنساء بالتملك، إلا أن الحواجز الاجتماعية والدينية كانت تحاول ثني النساء بقوة عن امتلاك الأراضي، وهي مصدر أساسي للضمانات في النظام المصرفي. كما ساهم تهديد الإفلاس الجنائي والخوف من ظروف السجن في النسب المتدنية للغاية للنساء اللاتي يحصلن على إئتمان تجاري.

وقد واجهت النساء تمييزا حادا في القوى العاملة. فرغم أن الدستور الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 25 ديسمبر/كانون الأول يؤكد على "المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع"، الذكور والإناث من المواطنين، إلا أنه أيضا يصف الأسرة بأنها أساس المجتمع ويشير إلى "واجبات المرأة تجاه أسرتها". وتتص قوانين العمل على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي بالنسبة للرجال والنساء في القطاع العام، رغم أن الأجور لم تكن دائما على قدم المساواة في الممارسة العملية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن النساء العاملات كن يتلقين أجورا تقل عن أجور الرجال بحوالي 77 بالمائة. وكانت فرص العمل متوفرة للنساء المتعلمات، ولكن الضغوط الاجتماعية على النساء اللاتي كن ينهمن في العمل كانت قوية. وقد زعم مناصرو حقوق المرأة بأن تأثير الإسلاميين، علاوة على بعض المواقف والممارسات التقليدية والثقافية الأخرى، حالت دون تحقيق المرأة مزيداً من المكاسب. وكانت المرأة مُستبعدة من الوظائف العليا في قطاعات اقتصادية كبيرة يسيطر عليها الجيش، إذ إن النساء لا يخدمن في الجيش وبالتالي لم تكن هذه الوظائف متاحة لهن. وذكرت الحكومة في شهر مايو/أيار عام 2011 أن المرأة أكثر عرضة للبطالة من الرجل بخمس مرات. وكان أكثر من نصف خريجات الجامعات عاطلات عن العمل. وكانت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية تدير أكثر من 150 مكتبا للإرشاد الأسري في مختلف أنحاء البلاد لتقديم الخدمات القانونية والطبية للنساء العاطلات عن العمل من غير المتزوجات أو اللاتي لا يقمن مع أزواجهن أو أسرهن.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد المواطنة من خلال الجمع بين مبدأَي الولادة داخل أراضي البلاد ومن الوالدين. وقد حاولت الدولة تسجيل كل المواليد ولكنها واجهت مقاومة من المواطنين في المناطق النائية والقبلية، مثل منطقة سيناء. وتعاونت الدولة مع المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه المشكلة. وقد أدى عدم تسجيل المواليد إلى رفض السلطات في بعض الأحيان تقديم الخدمات العامة، خاصة في المناطق الحضرية حيث يتطلب الحصول على معظم الخدمات العامة إبراز بطاقة الهوية الشخصية.

التعليم: التعليم إجباري ومجاني وشامل حتى الصف التاسع. ويوفر القانون هذه المزايا للأشخاص عديمي الجنسية ولللاجئين، إلا أنه تم على صعيد الواقع العملي استبعاد هؤلاء من التعليم الحكومي.

إساءة معاملة الأطفال: توصلت دراسة أكاديمية أجريت عام 2011 على عينة عشوائية من 1,503 أسر في المنيا وسوهاج والقاهرة والإسكندرية إلى أن 50 بالمائة من النساء قد تعرضن للاعتداء البدني في سن مبكرة، وقد تعرض 93 بالمائة منهن لإساءة المعاملة من قبل الوالدين. وقد توصلت الدراسة أيضا إلى أن 81 بالمائة من الرجال يعتقدون أن لهم الحق في ضرب بناتهم. ولم تكن هناك مؤسسات حكومية فعالة تنحصر

مهمتها في معالجة هذه المواضيع، رغم أن عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني كانت تعمل في مساعدة الأطفال الهاربين والمهجورين.

وقد زعمت منظمة هيومان رايتس ووتش أن ضباط الشرطة والجيش احتجزوا أكثر من 300 طفل خلال العام، وأن ذلك كان في أغلب الأحيان حول أماكن الاحتجاجات والمواجهات العنيفة، وأنهم قاموا في بعض الأحيان بضربهم وتعذيبهم واحتجازهم مع البالغين وحرمانهم من حق الاستعانة بمحاميين، كما أنهم لم يقوموا بإخطار أسرهم.

زواج الأطفال: السن القانونية للزواج هي 18 سنة. وقد ارتفعت حالات زواج الأطفال بشكل طفيف نتيجة للانكماش الاقتصادي خلال العام. وقد حاولت بعض الشخصيات المحافظة البارزة إقناع المسؤولين خلال العام بتخفيض الحد الأدنى لسن الزواج أو إلغائه. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول، قال محمد سعد الأزهرى وهو عضو سلفي في الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور الجديد، إن تحديد سن أدنى لزواج الفتاة مخالف للشريعة. ووفقاً لمنظمة اليونيسيف، فإن 17 بالمائة من الأطفال متزوجون أو كان قد تم تزويجهم وهم تحت السن القانونية. وقد تقلص إنفاذ القانون في هذا المجال بشكل يتماشى مع التقلص العام في القدرة على إنفاذ القانون بعد ثورة يناير/كانون الثاني عام 2011. وذكرت وسائل الإعلام أن بعض زيجات الأطفال كانت زيجات مؤقتة الغرض منها التغطية على الدعارة. فقد كانت الضحايا يُشجعن في بعض الأحيان من قبل عائلاتهن على الزواج من رجال أثرياء من منطقة الخليج على أساس ما يُسمى محلياً بـ"زيجات الصفة أو زيجات "الصيف".

ممارسات تقليدية ضارة: إن ختان الإناث/القطع غير مشروع، ولكنه ظل مشكلة. فالقانون يجرم ختان الإناث/القطع إلا في الحالات الضرورية من الناحية الطبية، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاثة شهور إلى سنتين، أو بغرامة تصل إلى 5000 جنية تقريباً (786 دولاراً). ولم تقم الدولة بإنفاذ هذا القانون بشكل فعال، كما أن بعض المنظمات التي كانت تناهض ختان الإناث/القطع لم تعد نشطة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص القانون على عقوبات محددة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. والحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 عاماً. وقد ذكرت منظمات غير حكومية ووسائل إعلام محلية أن الصعوبات الاقتصادية أدت إلى ارتفاع عدد أطفال الشوارع في القاهرة وغيرها من المناطق الحضرية وأن هؤلاء الأطفال كانوا معرضين لخطر استغلالهم جنسياً.

الأطفال المشردون: وفقاً للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، كان هناك ثلاثة ملايين من أطفال الشوارع في جميع أنحاء البلاد. وقد قدمت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية المأوى لأطفال الشوارع، ولكن الكثير منهم كان يهرب من اللجوء إلى هذه المرافق لأنها تُغلق في الليل، مجبرة إياهم على العودة إلى الشوارع مرة أخرى. وقامت مؤسسات دينية ومنظمات غير حكومية، مثل جمعية نور الحياة لرعاية الأطفال، بتقديم خدمات لأطفال الشوارع، بينها وجبات الطعام والثياب ودروس محو الأمية. ووفرت وزارة الصحة عيادات صحية متنقلة تديرها ممرضات وأخصائيو اجتماعيون.

الاختطاف الدولي للأطفال: مصر ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات، أنظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الامتثال، وذلك على الموقع:

[http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport\\_4308.htm](http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.htm)

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

إعلاوة على المعلومات المتعلقة بكل بلد، على الموقع:

[http://travel.state.gov/abduction/country/country\\_3781.html](http://travel.state.gov/abduction/country/country_3781.html).

### معادة السامية

لم ترد أي تقارير عن أعمال عنف متصلة بمعادة السامية تستهدف سكان مصر اليهود البالغ عددهم حوالي 75 إلى 100 شخص. وقد كانت المشاعر المعادية لإسرائيل منتشرة على نطاق واسع ووصلت في بعض الأحيان إلى مستوى معاداة السامية في الخطاب العام. وتضمنت وسائل الإعلام المملوكة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة أحياناً خطاباً معادياً للسامية، من قبل أكاديميين ورجال دين أيضاً، كما تضمنت رسوماً كاريكاتورية تشوه صورة اليهود وتتهمهم بالسعي إلى تدمير مصر والإسلام. ووردت تقارير تفيد بقيام أئمة باستخدام الخطاب المعادي للسامية في خطبهم.

وقد تم انتقاد الرئيس مرسي في شهر أكتوبر/تشرين الأول لقوله "أمين" أثناء صلاة في المنصورة بعد أن قال الإمام، "اللهم امنحنا النصر على الكفار يا الله، ودمّر اليهود وأنصارهم." وفي نفس الشهر، قال محمد بديع، المرشد العام للأخوان المسلمين، في خطبة نُشرت أيضاً على الإنترنت، "إن الوقت قد آن للأمة الإسلامية أن تجتمع على قلب رجل واحد من أجل القدس وفلسطين بعد أن...أكثرنا [اليهود] في العالم الفساد، وأراقوا الدماء (دماء المسلمين)." وقد رفض المفاوضات وأضاف أن "الصهاينة لا يعرفون غير أسلوب القوة." وادعت وزيرة التعاون الدولي السابقة فايزة أبو النجا في أوائل العام أن منظمة فريدم هاوس [بيت الحرية]، وهي منظمة غير حكومية تعمل في مجال البحوث والدعوة للديمقراطية، "أداة للوبي اليهودي." وفي شهر يناير/كانون الثاني، قام مسئولون حكوميون وزعماء أحزاب سياسية وناشطون مرة أخرى بوقف الحج اليهودي السنوي إلى ضريح رجل يهودي تقي عاش في القرن التاسع عشر في منطقة دلتا النيل. وقال محافظ دمياط إن الشرطة لن تؤمن طريقاً للحجاج، وقال جمال حشمت، وهو عضو برلمان من جماعة الإخوان المسلمين، إن زيارة القبر ستكون "مهمة انتحارية."

### الاتجار بالأشخاص

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الاتجار في الأشخاص على الموقع: [tip/j/gov.state.www](http://tip/j/gov.state.www).

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ينص القانون على أن تخصص جميع الشركات 5 في المئة من وظائفها للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية، ولكن وسائل الإعلام المحلية والجماعات الناشطة في الدفاع عن حقوق ذوي الإعاقات ذكرت أن هذا القانون لم يُنفذ. ولا توجد قوانين تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية أو الحصول على الخدمات الحكومية الأخرى، كما لا توجد قوانين تفرض اتخاذ تدابير في المباني أو سبل المواصلات لتسهيل دخول ذوي الإعاقات إليها واستخدامها. وقد استمر التمييز المجتمعي واسع النطاق ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة ذوي الإعاقات العقلية، مما أدى إلى عدم قبولهم في التيار الرئيسي للمجتمع. وكانت مراكز العلاج التي تديرها الحكومة لذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة الأطفال، متدنية المستوى.

وقدّرت منظمة الصحة العالمية أن هناك حوالي 13 مليون من ذوي الاحتياجات الخاصة بالبلاد. وتشارك وزارة التربية والتعليم ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية مسؤولية حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد بدأ المجلس القومي لشؤون الإعاقة بالدفاع، على نحو أكثر تواتراً، عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة خلال العام. وكان ذوو الاحتياجات الخاصة يستخدمون حافلات النقل الجماعي المملوكة للحكومة مجاناً، ويتلقون دعماً خاصاً لشراء المعدات المنزلية والكراسي المتحركة، والأجهزة التعويضية. كما كان ذوو الاحتياجات الخاصة يحصلون أيضاً على موافقة سريعة لتثبيت خطوط هاتفية جديدة ويحصلون على تخفيضات في الرسوم الجمركية على السيارات الخصوصية المجهزة تجهيزاً خاصاً. وقد عملت الحكومة بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة للمساعدات الدولية لتصميم برامج تدريب وظيفي لذوي الاحتياجات الخاصة.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

لا يجرم القانون بشكل صريح النشاط الجنسي المثلي برضا الطرفين، ولكنه يسمح للشرطة باعتقال الأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية (إل جي بي تي) بتهمة "الفجور" و "الدعارة" و "انتهاك تعاليم الدين". ولم تُستخدم قوانين عدم التمييز بشكل فعال لحماية هؤلاء الأشخاص. وقد واجه المثليون من الرجال والسحاقيات وصمة عار كبيرة وتمييزاً في المجتمع، مما أعاق قدرتهم على التنظيم أو الدفاع بشكل علني عن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية. ولم تتوفر معلومات عن التمييز في القطاعين الحكومي والخاص في مجالات العمل والوظائف والسكن وانعدام الجنسية أو في الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية بناء على التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. ولم تكن هناك جهود حكومية لمعالجة التمييز المحتمل.

وقد أفضى التأثير السلبي للمجتمع إلى الرقابة الذاتية. في 27 مايو/أيار، توقفت أول مجلة على الإنترنت خاصة بمجتمع المثليين، "إحنا"، عن الصدور بعد أن أصدرت عدداً واحداً، بالرغم من الدعم المحلي والإقليمي لها من الناشطين من المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية. وقد ذكرت المجلة مخاوف أمنية كسبب للتوقف. وفي 21 يونيو/حزيران، قام مسئول حكومي كان يتحدث في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة برفض حقوق المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية قائلاً إن "مفهوم التوجه الجنسي (لم يكن) جزءاً من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً". وفي شهر أغسطس/آب، زعمت تقارير صحفية أن الشرطة اعتقلت رجلاً متهماً بتشغيل "شبكة جنس للمثليين" أثناء مدهامة في العريش. ولم يكن من الواضح نوعية التهم التي سُتستخدم لملاحقة الرجل قضائياً.

ولم يرد سوى القليل من التقارير عن حالات عنف استُهدف فيها المثليون والسحاقيات ومشتهو الجنسين ومغيرو الهوية الجنسية، إلا أن التهيب وخطر التعرض للاعتقال حدث إلى حد كبير من الإبلاغ عن حدوثها بشكل علني. وأفادت تقارير صحفية بأن الشرطة قامت في 31 أكتوبر/تشرين الأول باعتقال سبعة رجال في شقة بالقاهرة بتهمة "الفجور" لدورهم في ما ادّعي من قيامهم بتأسيس شبكة تقوم بتنظيم النشاط الجنسي المثلي، والمشاركة في هذه الشبكة. ولم يكن وضعهم معروفاً لدى حلول نهاية العام.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

استمرت الأقليات الدينية في مواجهة التمييز خلال العام، وكانت هناك حوادث عنف طائفي ضد المسيحيين الأقباط بشكل خاص. في 18 أبريل/نيسان، أدت مشاجرة بخصوص أحد مطبات تخفيف السرعة وقعت بين

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
راعية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

سكان مسلمين وأقباط في قرية أبو قرقاص بمحافظة المنيا إلى مقتل ثلاثة مسلمين وقبطي واحد وحرقت عشرات المحلات التجارية والمنازل والحظائر التي يملكها أقباط. وقد اعتقلت الشرطة 20 شخصا (12 قبطياً وثمانية مسلمين) ووجهت إليهم تهمة القتل وجرائم أخرى. وفي 21 مايو/أيار، حكمت محكمة طوارئ على كل المتهمين الأقباط بالسجن مدى الحياة وبرأت جميع المتهمين المسلمين. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، أمر المدعي العام بإعادة المحاكمة وأطلق سراح كل السجناء الأقباط. وفي 26 يوليو/تموز، في قرية دهشور بمحافظة الجيزة، تطور نزاع في محل تنظيف ملابس إلى عنف طائفي وتدمير واسع النطاق للمنازل والمحلات التجارية التي يملكها أقباط. ولم تتدخل الشرطة، بل قامت بدلا من ذلك بتنبية الأقباط إلى ضرورة الهرب وساعدت في ضمان خروجهم سالمين من القرية. وقد شكلت الحكومة في وقت لاحق لجنة تحقيق لدراسة أسباب العنف ودفع تعويضات للضحايا، إلا أنه لم تكن قد اتضحت لدى انتهاء العام ماهية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة، إن كانت قد اتخذت أي إجراء (أنظر أيضا القسم 2. د.).

وقد كانت هناك خلال العام حوادث عنف عرضية ارتكبتها الغوغاء وبلطجية وأعضاء لجان الأمن الأهلية. ففي 1 فبراير/شباط، أثناء مباراة كرة قدم في بورسعيد، قام حشد من مشجعي الفريق المحلي بالاعتداء على مشجعي الفريق الزائر، مما أدى إلى مقتل حوالي 75 شخصا. وقد انتقد المعلقون وجماعات حقوق الإنسان، على نطاق واسع، قوات الأمن المحلية الموجودة في الستاد أثناء المباراة لمواجهتها الأمر بشكل غير فعال. ووجهت السلطات إلى 73 شخصا، بينهم تسعة من مسؤولي الشرطة، تهمة المشاركة في العنف. وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 1 يوليو/تموز، قام ثلاثة رجال بطعن أحمد سعيد طعنات مميتة أثناء جلوسه على مقعد بإحدى الحدائق مع خطيبته بالسويس. وكان هؤلاء الرجال يعترضون على جلوس سعيد مع المرأة في مكان عام بدون وجود محرم ذكر من أفراد عائلتها. وقد اعتقلت الشرطة الرجال الثلاثة ووجهت إليهم تهمة القتل، وبتاريخ 25 سبتمبر/أيلول، أدانتهم المحكمة وحكمت عليهم بالسجن لمدة 15 عاما.

وقد واجه المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة وصمة عار كبيرة وتمييزا في المجتمع وأماكن العمل. وقام البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في وزارة الصحة بحملات توعية عامة لتثقيف السكان بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة وانتقال العدوى.

## القسم 7 حقوق العمال .

أ- الحق في الانتساب إلى الجمعيات والنقابات وفي التفاوض الجماعي

يكفل القانون حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، والحق في الإضراب والتفاوض الجماعي، مع وجود قيود لا يستهان بها.

وكانت هناك عناصر مهمة غير واضحة أو متضاربة في الإطار القانوني لحقوق العمال، رغم أنه يبدو أن دستور 25 ديسمبر/كانون الأول يكفل حرية الانتساب إلى النقابات والجمعيات. ولكن حقوق العمال ظلت غير واضحة على أرض الواقع لعدم وجود تشريعات تطبيقية لإبطال قوانين العمل السابقة لعام 2011.

وفي شهر مارس/آذار عام 2011، أصدر وزير القوى العاملة والهجرة إعلانا يسلم بالحرية الكاملة في تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها. وقد أعلن المرسوم أن قانون النقابات العمالية لعام 1976 يتعارض مع

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

التزامات الدولة أمام منظمة العمل الدولية، وبالتالي فهو لاغ. واستمر الوزراء اللاحقون في الاعتراف بإعلان مارس/آذار 2011. ورغم أن قانون النقابات العمالية لعام 1976 لا يزال في السجل، إلا أن الحكومة لم تعد تعترف به أو تقوم بإنفاذ بنوده التي تقيد حرية الانتساب إلى الجمعيات والنقابات، وأهمها في هذا المجال البند الذي يشترط أن تنتمي كل النقابات إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي كانت تسيطر عليه الحكومة، والذي كان أيضا الاتحاد الوحيد لنقابات العمال بالبلاد. تكفل المادتان 52 و 53 من دستور 25 ديسمبر/كانون الأول الحق في تكوين نقابات عمالية. ولا يوجد تشريع حتى الآن لتطبيق الضمانات التي يكفلها الدستور الجديد، ويتعارض قانون نقابات العمال الحالي مع الدستور ومع إعلان مارس/آذار 2011 على حد سواء.

ويكفل دستور 25 ديسمبر/كانون الأول، على خلاف الدستور السابق، الحق في الإضراب "السلمي"، إلا أن الكيفية التي سيتم بواسطتها تنظيم هذا الأمر في الممارسة العملية ظلت غير واضحة. ويسمح قانون العمل الموحد لسنة 2003 بالإضراب السلمي، ولكنه يفرض قيودا كبيرة على الإضراب لكي يُعتبر قانونيا، بينها الحصول على موافقة مسبقة من قبل نقابة عمال عامة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر. وظل مرسوم أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، في مارس/آذار 2011، يقضي بتجريم الإضرابات و الاحتجاجات والاعتصامات التي تعطل الشركات الخاصة والمملوكة للدولة أو تعيق الاقتصاد ساري المفعول، رغم أن مفعول بعض بنوده انتهى في 31 مايو/أيار بانتهاء حالة الطوارئ.

يكفل القانون التفاوض الجماعي ولكنه يفرض قيودا شديدة إذ إن الحكومة تحدد رواتب ومزايا كل العاملين في القطاع العام وفي الحكومة. ولا يكفل القانون التفاوض الجماعي على مستوى الشركة في القطاع الخاص، فهو يشترط مفاوضات مركزية ثلاثية الأطراف مع العمال الممثلين من قبل نقابة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووزارة القوى العاملة التي تشرف على المفاوضات والاتفاقات الجماعية وتراقبها. ويحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات ويكفل إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. لا تشمل قوانين العمل العاملين في الزراعة وخدم المنازل.

وقد كان إنفاذ الحكومة للقوانين السارية متباينا، مما يعكس بشكل جزئي البيئة القانونية الآخذة في النشوء والتطور بشكل سريع والتحول السياسي المستمر. ولم يكن من الواضح كيف ستؤثر الأحكام الدستورية الجديدة على حقوق العمال. ورغم أن الدولة نادرا ما قامت بإنفاذ المرسوم الذي يجرم معظم الإضرابات ورغم أنها سمحت للمئات من النقابات الجديدة بالتسجيل، إلا أنها قامت أحيانا باستخدام سلطتها لاعتقال العاملين المضربين. ونادرا ما قامت الدولة بإعادة العمال المفصولين تعسفا إلى العمل. كما كان من النادر في الممارسة العملية تطبيق نهج المفاوضات ثلاثية الأطراف المشترك في حالة النزاعات، وقد كان العمال يتفاوضون مباشرة مع أرباب العمل.

وعندما كانت الحكومة تتخبط في الأمر، كانت مشاركتها في الغالب لتسوية المنازعات وليس للمشاركة في تفاوض جماعي حقيقي. وعلى الرغم من ذلك، أفادت وزارة القوى العاملة باستلامها 15,000 شكوى فردية وجماعية من العمال خلال العام، وزعمت أنها حلت 80 بالمائة من الشكاوى الفردية و 90 بالمائة من النزاعات الجماعية من خلال مفاوضات جماعية بين العاملين والإدارة، بينما أحيلت بقية الشكاوى إلى المحاكم.

وقد اتخذت الحكومة خطوات لمعالجة المعدل المرتفع المستمر للإضرابات وغيرها من الاحتجاجات العمالية خلال العام. وكان من ضمن الإضرابات التي كانت المشاركة فيها كبيرة خلال العام عدة إضرابات قام بها

العاملون في القطاع العام، بينها إضرابات المعلمين في المدارس الحكومية، والعاملين في الجامعات، والأطباء والعاملين في المهن الطبية، والعاملين في قطاع النقل، وموظفي مصنع الغزل والنسيج المملوك للحكومة. وقد شارك العاملون في وزارات حكومية في أحيان كثيرة في الإضرابات، بما في ذلك مشاركة 1,200 من موظفي وزارة القوى العاملة والهجرة في شهر مايو/أيار. وقامت وزارة القوى العاملة في شهر أغسطس/آب بإنشاء "مرصد يومي للإضرابات والاحتجاجات العمالية" تحت مظلة قسم التفاوض الجماعي، وذلك ليتسنى للوزارة بشكل أفضل متابعة إجراءات العمال ومطالبهم في مختلف أنحاء البلد. وفي شهر أغسطس، أعلن وزير الصناعة والتجارة الخارجية إنشاء لجنة مشتركة مع وزارتي الداخلية والقوى العاملة، بالإضافة إلى ممثلين عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، للتوصل إلى "حل وسط ببناءة" لإنهاء الإضرابات "ضمن المبادئ التوجيهية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر". ولم تتوفر معلومات إضافية حول محتوى هذه المبادئ التوجيهية.

وقد تحسنت قدرة العمال على تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها وعلى ممارسة الحق في التفاوض الجماعي عما كانت عليه في السنوات السابقة، إلا أنه ما زالت هناك مشاكل كبيرة. فقد كان بإمكان العمال تنظيم نقابات عمالية جديدة وتسجيلها بدون صعوبة. وأفادت وزارة القوى العاملة بأنه تم حتى شهر يوليو/تموز تسجيل 1,428 نقابة عمالية جديدة منذ صدور مرسوم شهر مارس/آذار عام 2011. وقد سجلت الوزارة 178 نقابة أخرى خلال النصف الثاني من العام بعد أن تولى الرئيس مرسى السلطة. ولم ترد تقارير عن نقابات طلبت تسجيل نفسها وتم رفض تسجيلها أو تأخير تسجيلها بدون مبررات. وكانت المنظمات العمالية الجديدة مستقلة بشكل عام عن الحكومة والأحزاب السياسية. هذا، وقد عمل اتحادان عماليان مستقلان هما الاتحاد المصري لنقابات العمال المستقلة ومؤتمر عمال مصر الديمقراطي - جنبا إلى جنب مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي تهيمن عليه الدولة.

ورغم أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لم يعد تحت الهيمنة المباشرة للدولة، إلا أنه كان يُنظر إليه على أنه عرضة لتدخل الحكومة. وقد أصدر الرئيس مرسى في شهر ديسمبر/كانون الأول مرسوماً يمدد فترة خدمة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر إما لمدة ستة شهور أو حتى إصدار قانون يتعلق بحرية تكوين النقابات والجمعيات والانتساب إليها، أيهما يحدث أولاً. ويمنح المرسوم أيضاً وزير القوى العاملة سلطة استبدال أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر عند بلوغهم سن التقاعد وملء مناصب مجلس الإدارة التي تشغل لأسباب أخرى. وقد حصل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالفعل على مزايا من الدولة. فرغم أن الحكومة أوقفت الدعم المالي المباشر للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في منتصف عام 2011 إلا أنها استمرت بالسماح له باستقطاع الاشتراكات تلقائياً من رواتب العاملين، وذكر أنه سُمح له أيضاً باستقطاعها من العاملين الذين استقالوا من عضوية الاتحاد. ولم يكن باستطاعة النقابات الجديدة القيام بذلك وكان يتعين عليها تحصيل الرسوم من كل من أعضائها بشكل فردي. وقد استمرت الحكومة أيضاً في منح الاتحاد العام لنقابات عمال مصر تمثيلاً في مؤتمر العمل الدولي السنوي أكبر من التمثيل الممنوح للنقابات المستقلة. وقد استمر مسئولو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في محاربة الحق القانوني لنقابات العمال المستقلة في تمثيل العمال وهاجموا نقابيين النقابات المستقلة في وسائل الإعلام والمحاكم. وظل من الصعب أو المستحيل بالنسبة للعمال فك ارتباطهم بالنقابات المنتسبة إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي كان في السابق مرتبطاً بالدولة، إذ استمرت هذه النقابات في الهيمنة على شهادات العمال وصناديق التقاعد والخدمات الصحية ومزايا الضمان الاجتماعي لما يصل إلى 3.5 مليون عامل.

وقد لجأ العمال بشكل متزايد خلال العام إلى وسائل غير قانونية وإلى العنف للضغط من أجل الحصول على مطالبهم. وقد نظم العمال في كثير من الأحيان اعتصامات في ممتلكات حكومية وخاصة. وأثناء الإضراب

في شركة سيراميك كليوباترا في شهر مارس/آذار، قام حوالي 1000 عامل باحتجاز فتحي فكري، وزير القوى العاملة آنذاك، "رهينة" في مكتبه بالقاهرة قبل أن يتوصلوا إلى اتفاق. وقام أيضاً متظاهرون باحتجاز ثمانية مستشارين إيطاليين ومستشارين سويديين لفترة وجيزة في مصنع تابع لشركة كليوباترا. وفي 20 سبتمبر/أيلول، قام العشرات من العاملين بشركة قوطة للحديد والصلب باقتحام محكمة النقض بوسط مدينة القاهرة، مانعين القضاة والموظفين من دخول المبنى إلى أن قامت قوات الأمن بمواجهتهم.

وقد نشبت اشتباكات، في عدد من الحالات، بين عمال محتجين يعملون في شركات مثل شركة "صان مصر" و "الشركة المصرية للخدمات البترولية" من جهة وقوات الأمن خارج القصر الرئاسي في القاهرة من الجهة الأخرى.

وقد استخدمت السلطات القوة بشكل متزايد لتفريق الإضرابات والاعتصامات العنيفة والسلمية على حد سواء. ففي 7 مارس/آذار، اعتقلت الشرطة العسكرية 100 عامل بمصنع خطوط أنابيب البترول التابع للشركة العربية لأنابيب البترول - سوميد بعد إضرابهم لمدة ساعتين. ووردت تقارير مفادها أن قوات الأمن ضربت خمسة رجال متهمين "بتعطيل الملاحة في قناة السويس" و "إهانة القوات المسلحة" واحتجزتهم لأكثر من أربعين يوماً. وفي 23 سبتمبر/أيلول، فرقت الشرطة بالقوة إعتصاماً لعاملين بجامعة الزقازيق، وبعدها قامت بمداومة منازل سبعة من الموظفين واعتقال ثلاثة بانتظار مزيد من التحقيقات. وفي 17 سبتمبر/أيلول، أحاطت قوات الأمن المركزي بجارات حافلات بأبوابه والمظلات، وهما منشأتان من 28 منشأة أُضرب عمالها عن العمل. وقد استخدمت الشرطة القوة لدخول جارج المظلات واعتقال أحد زعماء الإضراب. وكذلك استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق معلمين مضربين خارج مقر المحافظة في الدقهلية في 1 أكتوبر/تشرين الأول، كما اعتقلت خمسة أشخاص.

وكان التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات أمراً شائعاً، وقد قامت السلطات أحياناً باتهام العمال بجرائم لقيامهم بأنشطتهم النقابية.

وكان هناك عدد متزايد من القادة العماليين الذين تعرضوا للاعتقال أو غير ذلك من العقوبات القانونية، بما في ذلك بعد انتهاء حالة الطوارئ في 31 مايو/أيار. وكان انتهاء حالة الطوارئ قد أبطل جزءاً من قانون عام 2011 الذي يجرم الإضرابات والاعتصامات. فعلى سبيل المثال، حكمت محكمة الجناح بالاسكندرية في 23 سبتمبر/أيلول على خمسة من مسؤولي النقابات المستقلة في شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع بالسجن لمدة ثلاث سنوات "للمنعهم العاملين من القيام بمهامهم، والتحريض على الإضراب، وإلحاق الضرر بالمال العام." وفي نفس اليوم، أمر المدعي العام باعتقال رئيس نقابة عمال السكك الحديدية في محافظة قنا بعد أن تقدمت سلطة السكك الحديدية بشكوى تتهم فيها الموظف "بالتحريض على الإضرابات وإبطاء وتيرة العمل." وفي 17 سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة طارق البحيري، وهو متحدث باسم نقابة مستقلة في هيئة النقل العام بالقاهرة، وقد اتهمته السلطات وثلاثة عاملين آخرين بتنظيم إضراب وقامت بمكافأة العمال غير المضربين بأجر 10 أيام إضافية.

وكان التمييز ضد العمال المنتمين لنقابات عمالية موهباً بشكل خاص ضد قادة النقابات المستقلة الجديدة. وفي القطاع الخاص، أصر بعض أرباب العمل على أنهم غير ملزمين من الناحية القانونية على الاعتراف بالنقابات الجديدة. ونظراً لكونه لم يتم تقنين مرسوم مارس/آذار 2011، ادعى بعض أصحاب العمل أن قانون نقابات العمال (الذي يعطي احتكاراً للاتحاد العام لنقابات عمال مصر) لا يزال سارياً. وقوض هذا الموقف الذي دعمه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر قدرة النقابات المستقلة على تمثيل أعضائها.

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
راطية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

وكثيرا ما كان أرباب العمل يرفضون المفاوضات أو المساومة الجماعية ما لم يستدع الإضراب تدخل الحكومة. وأفادت نقابات عمالية مستقلة ومنظمات غير حكومية وتقارير صحفية بأن عدداً متزايداً من القادة العماليين تعرض للمضايقة والفصل التعسفي من الخدمة. فقد قام منجم ذهب السكري بفصل 12 من العمال في 23 سبتمبر/أيلول، كان سبعة منهم أعضاء في نقابة مستقلة جديدة. وقد خرق هذا الأمر اتفاقاً كانت وزارة القوى العاملة قد قامت بالتوسط فيه وتم التوصل إليه في حزيران/يونيو. وفي 19 سبتمبر/أيلول، قامت شركة الصعيد للنقل والسياحة بإنهاء خدمات ثلاثة من النقابيين المستقلين بعد اتهامهم بـ"زيارة فروع الشركة لتحرير العاملين على الإضراب." وقد ادعى العمال أنهم سافروا [إلى فروع الشركة] لتأسيس منظمات عمالية على مستوى المنشأة. وأفادت منظمة غير حكومية بارزة تدافع عن حقوق العمال بأنه تم في منتصف شهر سبتمبر/أيلول تحويل العشرات من المعلمين في الشرقية والقاهرة والمنيا إلى التحقيق الإداري. وفي 15 أغسطس/آب، قامت شركة كادبوري للشوكولاتة بإيقاف خمسة من قادة النقابات العمالية المستقلة عن العمل، وقدمت تقريراً إلى المدعي العام تتهمهم فيه بـ"التحرير على الإضراب." وقد حول الادعاء المتهمين إلى المحاكمة.

وفي 26 فبراير/شباط، حكمت محكمة جناح بطوان على محمد عباس، وهو مؤسس مؤتمر عمال مصر الديمقراطي وأحد قادة منظمة عمالية غير حكومية، غيابياً بالسجن لمدة ستة شهور "لإهانته شخصية عامة" (إسماعيل فهمي، رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر آنذاك) أثناء اجتماع لمنظمة العمل الدولية في جنيف بشهر يونيو/حزيران عام 2011. وفي شهر ديسمبر، توصلت المحكمة بعد الاستئناف إلى أن عباس غير مذنب.

#### ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر دستور عام 1971، ودستور 25 ديسمبر/كانون الأول، والقانون، العمل القسري أو الإجباري. وقد ظلت مقاضاة الجناة ضعيفة، إلا أنه كانت هناك ثلاث إدانات على الأقل بتهمة الإكراه على العمل القسري خلال العام. كما تعرض بعض العاملين إلى ظروف تشيير إلى العمل القسري، وغالبا ما كانوا من العمال المهاجرين والأطفال. وقد وُضعت بعض العائلات في الخدمة المنزلية في ظروف تدل على العمل القسري.

أنظر أيضا تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الاتجار بالأشخاص على الموقع الشبكي:  
[tip/j.gov.state.www](http://tip/j.gov.state.www)

#### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحدد قانون الطفل الحد الأدنى لسن العمل العادي بـ 15 عاما، وبـ 12 عاما للعمالة الموسمية. ويحظر قانون العمل تشغيل الأطفال تحت سن 18 عاما في 44 مهنة خطيرة محددة، في حين يحظر قانون الطفل تشغيل الأطفال (كل من لم يبلغوا الثامنة عشرة) في أي عمل "يعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر." ويجوز للمحافظين، بموافقة وزير التربية والتعليم، أن يأذنوا بالعمل الموسمي (الأعمال الزراعية في كثير من الأحيان) للأطفال في سن 12 فما فوق، شريطة أن تكون المهمات غير خطيرة ولا تتعارض مع دراستهم. ويحدد قانون العمل وقانون الطفل ساعات عمل الأطفال ويفرضان فترات للراحة. إلا أن قانون العمل يستثنى بشكل صريح العمل المنزلي والعمل في الشركات العائلية، والأطفال العاملين في الزراعة غير التجارية، من الحد الأدنى لسن العمل وغيره من القيود.

تقارير ممارسات مختلف دول العالم لحقوق الإنسان للعام 2012  
رأية وحقوق الإنسان والعمل مكتب شؤون الديمقراطية. وزارة الخارجية الأمريكية

ويحظر دستور 25 ديسمبر/كانون الأول عمل الأطفال طالما لم يتخطوا السن التي يسري عليهم فيها قانون التعليم الإلزامي (عادة سن 13 أو 14) وتشغيلهم في الأعمال الخطرة التي تُعتبر غير ملائمة للأطفال. وقد زعم بعض المراقبين أن هذا يمثل انتهاكا للمعايير الدولية بشأن عمالة الأطفال، إلا أن الكيفية التي سيتم من خلالها تطبيق هذا البند على أرض الواقع لم تكن قد اتضحت.

وبشكل عام، لم تطبق السلطات قوانين عمالة الأطفال بشكل فعال. وقد قامت وزارة القوى العاملة والهجرة، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الداخلية، بإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الشركات المملوكة للدولة ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال عمليات التفتيش والإشراف على إدارة المصانع. وكان مفتشو العمل يعملون عموماً بدون تدريب محدد على قضايا عمالة الأطفال. ولم تقم الحكومة بالتفتيش على المزارع غير التجارية للتأكد من خلوها من عمالة الأطفال، وكانت هناك آليات مراقبة وإنفاذ محدودة للغاية بالنسبة للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية. وعندما كانت تتم محاكمة منتهكي القوانين، كانت الغرامات التي تُفرض عليهم منخفضة قد لا تزيد في الكثير من الأحيان عن 500 جنيه (79 دولاراً)، وبالتالي كان تأثيرها الرادع موضع شك. ولم تقم الدولة بإنفاذ قوانين عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي.

وأفادت وزارة القوى العاملة بأنها قامت خلال العام بحوالي 9,000 عملية تفتيش بشكل محدد عن عمالة الأطفال، في 12,000 منشأة. وذكر أنه في حالات عمالة الأطفال، خلافاً لغيرها من الانتهاكات، لم يكن يتم تحرير إنذارات، بل فرض غرامات و/أو التحويل إلى المدعي العام. وأفادت وزارة القوى العاملة بقيامها بـ 300 حملة توعية خلال العام كان الغرض منها الحيلولة دون عمالة الأطفال، ولكنها لم توفر معلومات محددة.

ورغم أنه لم يتم في الكثير من الأحيان إنفاذ القوانين ذات الصلة بشكل فعال، إلا أن الحكومة استمرت في تنفيذ عدد من البرامج الاجتماعية والتعليمية والمتعلقة بالحد من الفقر، وذلك لتقليل خطر تعرض الأطفال للعمالة التي تنطوي على استغلال. وقد سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة، بالعمل مع وزارتي التعليم والخدمات الاجتماعية، إلى توفير حماية ضمان اجتماعي للأطفال العاملين وإلى الحد من معدلات التسرب من المدارس من خلال توفير مصادر دخل بديلة للأسر.

وكانت عمالة الأطفال تحدث في الواقع. وفي شهر يوليو/تموز عام 2011، قدرت الحكومة أن هناك 1.6 مليون طفل منخرطين في عمالة الأطفال، أي ما يقل قليلاً عن 10 بالمائة من إجمالي عدد الأطفال. وتراوحت التقديرات الأخرى إلى ما يصل إلى ثلاثة ملايين طفل. وكان معظم حالات عمالة الأطفال في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية. كما كان الأطفال يعملون في الصناعات الخفيفة وفي مواقع البناء، وفي مؤسسات تقديم الخدمات كمرافق إصلاح السيارات. ووفقاً للحكومة والمنظمات غير الحكومية وتقارير وسائل الإعلام، ازداد عدد أطفال الشوارع في القاهرة مع تدهور الأوضاع الاقتصادية بعد ثورة عام 2011. وكان مثل هؤلاء الأطفال أكثر عرضة لخطر الاستغلال الجنسي أو التسول القسري. وفي بعض الحالات، قام أرباب العمل بإساءة معاملة الأطفال وتحميلهم أكثر من طاقتهم، وبشكل عام عرضوا الأطفال العاملين للخطر.

أنظر أيضاً تقرير النتائج التي توصلت إليها وزارة العمل الأمريكية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع الشبكي: [www.dol.gov/programs/ocft/tda.htm](http://www.dol.gov/programs/ocft/tda.htm).

## د. ظروف العمل المقبولة

قام المجلس القومي للأجور في عام 2011 بتحديد الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاع العام بـ 700 جنيه (110 دولارات). وكان الحد الأدنى للأجور يسري فقط على العاملين المعيّنين مباشرة في وظائف حكومية وكان يتضمن مزايا ومكافآت عند حساب الأجر الإجمالي. ووفقاً لطريقة الحساب هذه، فإن معظم العاملين في الحكومة قد حصلوا بالفعل على أكثر من الحد الأدنى للأجور. وقد شرعت الحكومة في زيادة الأجور بنسبة 15 بالمائة بشكل يهدف إلى رفع أجور من يحصلون على أقل من الحد الأدنى للأجور، بحيث تتعدى أجورهم مبلغ الـ 700 جنيه (110 دولارات)، وبدأت في تطبيق الزيادة في شهر يوليو/تموز. ولم يكن هناك حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص. وقد تم تحديد خط الفقر بـ 256 جنيهاً (40 دولاراً) للشخص في الشهر، وخط "الفقر المدقع" بما يقل عن 172 جنيهاً في الشهر. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

وينص القانون على أن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية هو 48 ساعة في الأسبوع في القطاعين العام والخاص، كما ينص على دفع أجور أعلى لساعات العمل الإضافية ومقابل العمل في أيام الراحة والعطل الوطنية. ويحظر القانون العمل الإضافي القسري المفرط. وتقوم الحكومة بتحديد معايير لصحة وسلامة العمال. فهي تحظر على أرباب العمل، على سبيل المثال، الإبقاء على ظروف عمل خطيرة.

ويستثنى القانون العاملين في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، علاوة على خدم المنازل، من القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل وظروف العمل.

وكانت وزارة القوى العاملة مسئولة عن إنفاذ قوانين العمل والمعايير الخاصة بظروف العمل. وكان إنفاذ قانون العمل والقيام بعمليات التفتيش غير كافيين؛ ويُعزى ذلك جزئياً إلى أن الموارد لم تكن كافية. ولم تحاول وزارة القوى العاملة تطبيق معايير العمل على القطاع غير الرسمي. ولا يبدو أن العقوبات كانت كافية لردع الانتهاكات، خاصة وأنها لم تكن تُنفذ في كثير من الأحيان.

وقد وفرت الحكومة خدمات مثل الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، ولكن نوعية الخدمات كانت سيئة في كثير من الأحيان. وكانت خدمات أخرى، مثل التأمين الاجتماعي، متوفرة فقط للعاملين في القطاع الرسمي.

وواجه كثير من الأشخاص في جميع أرجاء البلاد ظروف عمل سيئة، خاصة في القطاع غير الرسمي الذي كان يعمل فيه خلال العام ما يصل إلى 40 بالمائة من العاملين. وكان خدم المنازل وعمال الزراعة والعاملون في مقالع الصخور ومجالات أخرى من القطاع غير الرسمي أكثر احتمالاً لأن يتم إخضاعهم لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. وقد وردت تقارير تفيد بقيام أرباب عمل بإساءة معاملة العمال المواطنين والعمال الأجانب غير الشرعيين، خصوصاً خدم المنازل. هذا، ولم تتوفر سوى معلومات ضئيلة تكاد لا تذكر حول الوفيات أو الحوادث في أماكن العمل.